الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع:...../2022

فرع: علوم الإقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

فعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية
دراسة حالة-عينة من ولاية ميلة-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي"

إعـداد الطلبة :

- بوصبع رتيبة
- بن زماموش دنيا

تحت إشراف:

د. مشري فريد

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
مشري فريد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
لطرش جمال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

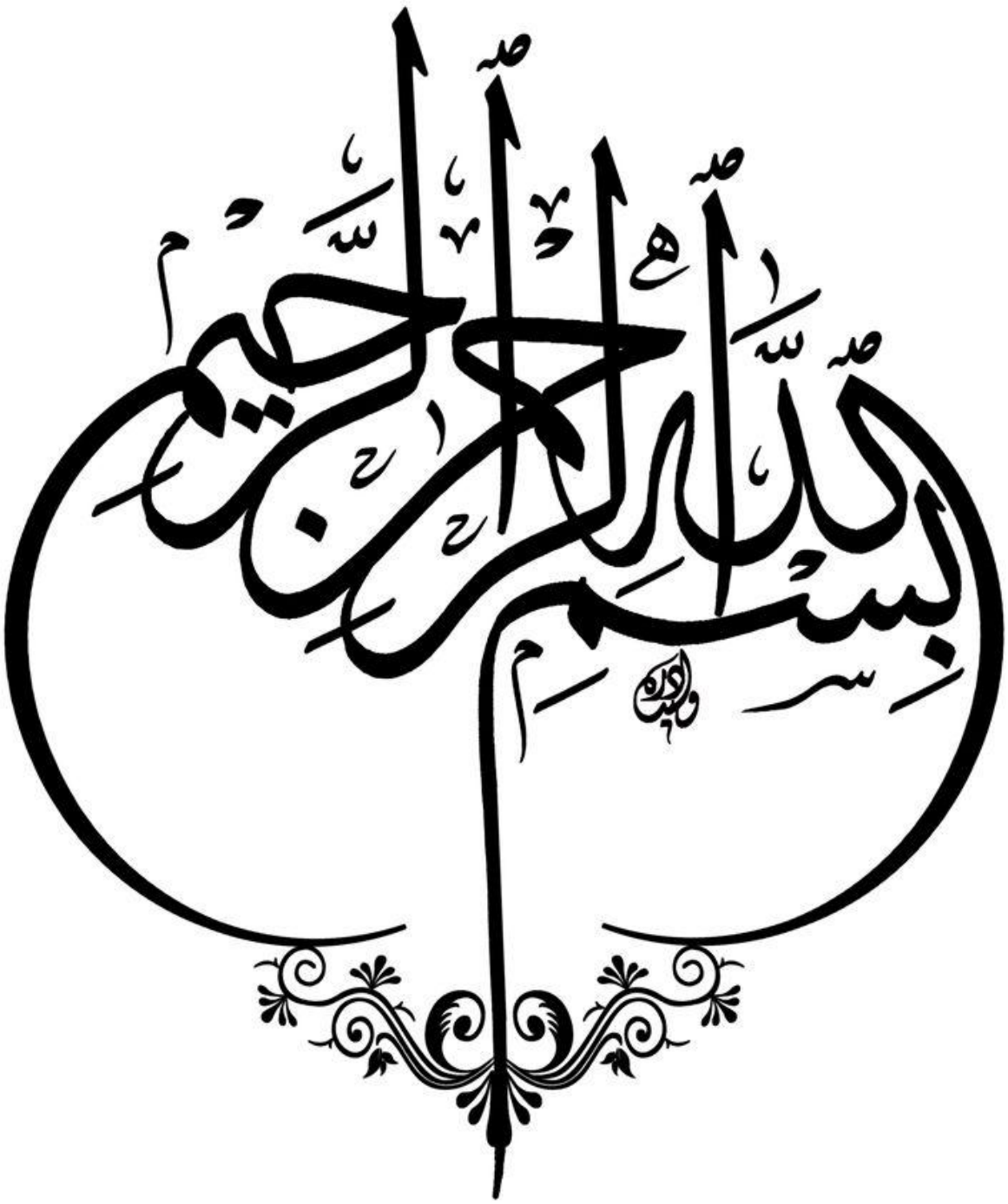
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين امنو والذين أتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير"

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"من لم يشكر الناس لا يشكر الله"

أولا نحمد الله ونشكره الذي منحنا القدرة والصبر لاتمام هذا العمل المتواضع، كما أتقدم بالشكر الجزيل الى كل

من ساهم في إتمام هدا البحث ونخص بالذكر الاولياء حفظهم الله والى الأستاذ المشرف **مشري فريد**

كما اشكر موظفي الخزينة الولائية –ميلة

وكذلك السيد المراقب المالي المساعد لولاية ميلة

والى كل من ساهم من قريب وبعيد ولو بكلمة طيبة في اعداد هذا البحث المتواضع

جازاكم الله كل خير

ملخص

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى ان الدولة الجزائرية أعطت أهمية كبيرة للصفقات العمومية وقد قامت بضبطها بقوانين وتشريعات من أجل السير الحسن لهذه المشاريع والحفاظ على المال العام بداية بإعدادها إلى طرق إبرامها وصيغ تمويلها وكذا مبدأ الكفاءة والفعالية.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أن فعالية وكفاءة الصفقات العمومية لا ترتبط بالدرجة الأولى بصيغ تمويلها وإنما بعوامل أخرى أهمها: مدى توفر المعلومة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين على مستوى الخزينة الولائية، كذلك الملاحق والأشغال الاضافية التي تحول دون اتمام المشروع في الوقت المحدد بالإضافة الى المستوى المهني وكفاءة المتعامل المتعاقد، وكذا عنصر الشفافية الذي في غيابه يحول دون الحصول على أحسن عرض من حيث الجودة والتكلفة.

الكلمات المفتاحية:

الصفقات العمومية–كفاءة وفعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية–خزينة ولاية ميلة.

Summary:

Through our research,we found that the Algerian state gave a greate importance to public deals, ansd it has controlled them with laws and legislation for the good conduct of these projects and the preservation of public money, beginning with preparation, methods of concluding them, financing formulas, as well as the principe of efficiency and effectiveness. We have concluding that the effectiveness and efficiency of public deals are not primary related to their financing formulas, but rather to other factors, the most important of which are: the availability of information and the payment of financial dues to contracting feelers at the state Treasury level. As well as the annexes and additional works that prevent the completion of the project on time as addition to professional level and efficiency of the contracting customer, and the element of transparency in the absence of which we do not get the best offer of cost and quality.

Key words:

public deals- effectiveness and efficiency - financing the public deals- Mila state treasure.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس المحتويات	I
فهرس الجداول	II
فهرس الأشكال	III
ملخص الدراسة باللغة العربية	
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	
مقدمة	
الفصل الأول: عموميات حول الصفقات العمومية	
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية	03
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	03
المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية	06
المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية	08
المبحث الثاني: صيغ تمويل الصفقات العمومية	14
المطلب الأول: تمويل الصفقات العمومية عن طريق ميزانية الدولة	14
المطلب الثاني: تمويل الصفقات العمومية عن طريق الجماعات المحلية	25
خلاصة الفصل الأول	32
الفصل الثاني: دراسة حالة لصيغ تمويل الصفقات العمومية –عينة من خزينة ميلة–	
تمهيد	34
المبحث الأول: عموميات حول الخزينة الولائية	35
المطلب الأول: ماهية الخزينة العمومية وتطورها التاريخي	35
المطلب الثاني: دور الحزينة العمومية وخصائصها	38
المطلب الثالث: الخزينة الولائية	
المبحث الثاني: دراسة مشاريع للصفقات العمومية على مستوى الخزينة الولائية –ميلة	49
المطلب الأول: عقد دراسة وإنجاز اقسام لمدارس الولاية	49
المطلب الثاني: دراسة صفقة صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف –غوايلية – لعبيدات	54
المطلب الثالث: كفاءة صيغ تمويل الصفقات	59

خلاصة الفصل الثاني	61
خاتمة	63
قائمة المراجع	67

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	صيغ تمويل الخزينة العمومية عن طريق الدولة	16
02	صيغ تمويل الخزينة للصفقة العمومية	19
03	المراحل المتبعة في تمويل الصفقة	24
04	مصادر تمويل صندوق التضامن والضمان	30
05	صيغ تمويل الصفقات العمومية	31

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور الاشغال المحددة خلال عمر المشروع 01	52
02	تطور الاشغال المحددة خلال عمر المشروع 02	56
03	أوجه الشبه والاختلاف بين الصفقتين محل الدراسة	58

مقدمـــة

عرفت الدولة الجزائرية تطورات عديدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عملت السلطات الجزائرية من خلالها على بناء قاعدة اقتصادية تسمح بالنهوض بالمستوى الاجتماعي وتحقيق تنمية محلية تشمل جميع المجالات، وهذا على عدة مراحل شهدت خلالها السياسة الاقتصادية للدولة تغيرات عديدة انعكست على استراتيجيات وسياسات الدولة وخططها التنموية والتي تتضمن مشاريع عملاقة وبرامج ضخمة، ومن أهم أدوات هذه البرامج الصفقات العمومية.

الصفقات العمومية عقود إدارية تبرم قصد انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو خدمات أو دراسات لحساب المصلحة المتعاقدة. وهي الرباط العقدي الذي يجمع بين الدولة وأحد الخواص، وتعتبر من أهم العقود التي تبرمها الدولة، فهي الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية والتطور الاقتصادي الوطني وأداة للإنفاق العام. مما يستدعي الحيطة والحذر والتحكم الجيد في هذه العقود لحماية مصالح الدولة والمال العام، وقد عملت الحكومة الجزائرية على إيجاد آليات تمكنها من التسيير الأمثل لهذه العقود بداية من إعدادها وطرق إبرامها متضمنة الشفافية والسرعة في انجازها لتحقيق الاهداف المرجوة منها.

ومن هذا المنطلق خصص لتمويلها مبالغ ضخمة بصيغ تمويل مختلفة تتماشى مع المخططات والبرامج التنموية، سواء آليات محلية غير مركزية ضمن اطر وتنظيمات تتمثل أساسا في الجماعات المحلية والبلدية أو آليات مركزية وطنية.

تختلف هذه الصيغ من حيث الجهة أو الإدارة العمومية المتعاقدة مع المتعاملين المتعاقدين إما عن طريق الدولة أو عن طريق الجماعات المحلية.

الإشكالية:

نظرا لأهمية الصفقات العمومية وضخامة المبالغ المالية المرصودة لإنجازها بمختلف الصيغ بدرجة عالية من الفعالية، فان الإشكالية المطروحة تتمحور حول:

ماهي العوامل التي تأثر على فعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية في الجزائر؟

تندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي اسئلة فرعية أخرى تتمحور حولها الدراسة شكلا ومضمونا وتحليلا في الاجابة عليها منها:

- ماهي صيغ تمويل الصفقات العمومية في الجزائر؟
- كيف تتدخل الخزينة الولائية في تسيير الصفقات العمومية من خلال صيغ التمويل؟
- ما هي العوامل التي تؤثر على فعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية؟

فرضيات البحث:

بناءا على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية نقترح فرضيات كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية وهي كالتالي:

1-توجد عدة صيغ لتمويل الصفقات العمومية وهذا لضخامة حجم الصفقات العمومية وأهميتها، وتختلف هذه الصيغ حسب الجهة الممولة والادارة المتعاقدة والبرامج والخطط التنموية.

2-تعتبر الخزينة الولائية الجهة المسؤولة على العمليات المالية والنقدية، وتتدخل في جمع الإيرادات وتسيير النفقات للحفاظ على المال العام.

3-ترتبط فعالية صيغ تمويل الصفقات بعوامل عديدة وليست بالصيغة في حد ذاتها فقط، فرغم توفر الأموال توجد عوامل تؤثر على فعاليتها من ناحية التسليم وجودة الصفقة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

1-أسباب ذاتية: تتمثل فيما يلي:

- الأهمية الكبيرة للصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للدولة وكذا تلبية الطلب العمومي والحاجات العامة.
- موضوع الصفقات العمومية وصيغ تمويلها محاور تدخل في إطار التخصص الدراسي وكذلك المهني.
- معرفة ما مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

2-أسباب موضوعية: تتمثل فيما يلي:

- محاولة التعرف على صيغ تمويل الصفقات العمومية في الجزائر.
- إبراز العوائق التي تحول دون السير الحسن للصفقات العمومية من حيث السرعة والجودة.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال تناولنا لهذا الموضوع للوصول إلى عدة نقاط:

-التعريف بالصفقات العمومية وأنواعها وطرق إبرامها بشكل مبسط على ضوء المرسوم الرئاسي 247/15.

- ابراز دور الخزينة العمومية في تمويل الصفقات العمومية في الجزائر.

-معرفة العوامل التي تؤثر سلبا على فعالية الصفقات العمومية في الجزائر.

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية الموضوع من خلال المجال الواسع التي تشغله الصفقات العمومية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية والتعديلات التي شملتها، وكذا معرفة مصير المبالغ المالية الضخمة التي ترصد لها من خزينة الدولة والمال العام وما يكتنف هذا الموضوع من غموض من الناحية المالية وكذلك حساسية الموضوع.

بالإضافة الى الإشارة للعوامل المؤثرة سلبا على انجاز الصفقات العمومية من اجل معالجتها والتقليل من اثارها العكسية.

الدراسات السابقة:

– مسعودي دليلة واجراد فاطمة، **الية تمويل الخزينة العمومية الخزينة العمومية –دراسة حالة خزينة ولاية البويرة**، مذكرة ليسانس تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة، 2018/2017.

انطلقت هذه الدراسة من محاولة التعرف على مصادر التمويل التي تعتمد عليها الخزينة العمومية وكيف تتم عملية تحصيل هذه الموارد من خلال البحث عن وظائف الخزينة ومختلف الطرق التي تعتمدها في تمويل صندوقها، وخلصت في الأخير الى ان مصادر تمويل الخزينة العمومية عديدة هي الإيرادات العادية الجباية البترولية والموارد الشبه جبائية بالإضافة الى مصادر تمويلية غير عادية في الظروف الاستثنائية.

–ليدية وزاني، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة –دراسة حالة بلدية البويرة** " مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة،2014/2013.

انطلقت هذه الدراسة من محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة والى أي مدى ساهمت في تفعيل التنمية في بلدية البويرة، من خلال دراسة نظرية للمفاهيم العامة للصفقات العمومية ومعرفة مقومات التنمية المحلية المستدامة، وخلصت في الأخير الى ان الصفقات العمومية الية مهمة لتلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق التنمية المحلية المستدامة شرط ان تكون مصحوبة بدراسات فعلية وتخطيط متوازن والمشاركة الشعبية مع السلطة المحلية في الاعداد والتنفيذ والمراقبة لهذه المشاريع في شكل جمعيات احياء ومجالس المدينة.

حدود الدراسة: تدور الدراسة حول:

–**الحدود النظرية:** من الناحية النظرية تطرقنا الى مختلف الجوانب الاكاديمية للصفقات العمومية من خلال التركيز على المفاهيم العامة لتبسيط المحتوى وفق المرسوم الرئاسي 247/15.

–**الحدود المكانية:** تمحورت الدراسة الميدانية في خزينة الولاية على نوعين من الصفقات العمومية بصيغتين مختلفتين.

–**الحدود الزمانية:** من الناحية الزمنية، فقد غطت الدراسة الميدانية في الفترة الممتدة ما بين 2018 و2019.

المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا على المنهج التاريخي والوصفي التحليلي.

المنهج التاريخي: من خلال متابعة التطور التاريخي للصفقات العمومية في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدناه لطرح موضوع الصفقات العمومية من خلال تحليل نتائج الدراسة التطبيقية على مشروعين مختلفين على مستوى الخزينة الولائية–ميلة من حيث طرق الابرام، صيغ تمويلها وفعاليتها.

صعوبات البحث:

–قلة المراجع في موضوع الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية والمالية لأنها تتجه الى الناحية القانونية بدرجة أكبر.

– صعوبة الوصول إلى المشاريع والصفقات قيد الدراسة نظرا لحساسية المجال.

– تدخل عدة إدارات عمومية في مراقبة وتجسيد وانجاز الصفقات العمومية مثل الخزينة العمومية والمراقب المالي، ما جعلنا نقف أحيانا عاجزين عن الربط بين مختلف هاته الهيئات.

تقسيم البحث:

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات قمنا بتقسيم البحث الى: فصلين، مقدمة، خاتمة

حيث جاء الفصل الأول تحت عنوان "**عموميات حول الصفقات العمومية**" تطرقنا من خلاله لـ عموميات حول الصفقات العمومية في الجزائر من حيث التعريف وفق المرسوم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ونشأتها وتطورها التاريخي وكذلك طرق ابرامها وصيغ تمويلها.

اما فيما يخص الفصل الثاني جاء تحت عنوان " **دراسة حالة لصيغ تمويل الصفقات العمومية بالخزينة الولائية ميلة** " تطرقنا فيه الى نشأة الخزينة العمومية وتطورها مرورا بالخزينة الولائية، ثم دراسة صفقات عمومية بصيغ تمويل مختلفة، الأولى عن طريق ميزانية الدولة، والثانية عن طريق الجماعات المحلية.

الفصل الأول:

عموميات حول

الصفقات العمومية

تمهيد:

للصفقات العمومية أهمية قصوى من خلال تعدد أدوارها ووظائفها وإتساع مجال تدخلها للقيام بالخدمات التي تقتضيها خدمة المصلحة العمومية للبلاد وتُحَتِمُهَا متطلبات التنمية الإقتصادية والاجتماعية حيث أن أغلب الإستفادات العمومية يتم إنجازها عن طريق إبرام الصفقات العمومية حيث تعتبر أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء والتي عمل المشرع على تنظيمها وذلك لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة.

وقد ضبطها المشرع بأحكام تنظيمية محكمة تبدأ من مرحلة إعداد الصفقة إلى طرق إجراءها إلى صيغ تمويلها وذلك في سبيل تحقيق مبدأ العدالة والشفافية والسرعة في إنجاز المشاريع، ومن أجل هذا حاولنا من خلال هذا الفصل دراسة نظام الصفقات العمومية حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية.
المبحث الثاني: صيغ تمويل الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق الى مفهوم الصفقات العمومية وأهميتها في الجزائر و فهم طبيعتها القانونية، وتطورها عبر مراحل زمنية وأنواعها وطرق إجراءها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية واهميتها

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية في الجزائر في ظل المرسوم التنفيذي 247/15 مبرزين خصائصها واهميتها ثم نشأتها ومراحل تطورها في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

تتعدد التعاريف الخاصة بالصفقات العمومية، وفقا لما يلي:

أولا: التعريف الفقهي

يقصد به العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام فلقد عرف الفقه العقد الإداري على "أنه إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسيره وتظهر نيته في الآخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غير مألوفة في عقود القانون الخاص".[1]

ثانيا: التعريف التشريعي حسب المرسوم الرئاسي 247/15

أعطى المشرع الجزائري عدة تعريفات للصفقات العمومية عبر مراحل زمنية متسلسلة، وذلك لطبيعة التغيرات التي تطرأ على قوانين الصفقات العمومية في مراحل مختلفة حسب طبيعة الإقتصاد والظروف المحيطة به، لنصل في الاخير عند تعريف الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 15/ 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المادة الثانية " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات. [2]

من خلال هذه التعاريف يمكن ان نستخلص اهم خصائص الصفقات العمومية والمتمثلة في:

- الصفقة العمومية تأخذ شكل كتابي.
- وجوب ان يكون أحد أطراف العقد أدارة عمومية.

[1] – عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، الطبعة 03، حيور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص41.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المرسوم الرئاسي 247/15** المؤرخ في 2015/09/16 المادة 02.

- ارتباط العقد بتسيير وخدمة المرافق العمومية.
- الصفقات العمومية عقود تبرم بمقابل.

اما أهميتها فيمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحريك عجلة التنمية في جميع الأصعدة.
- أداة من أدوات تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة الجزائرية.
- التسيير الجيد للأموال العمومية وتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية.
- المحافظة على المال العام.

الفرع الثاني: نشأة الصفقات العمومية وتطورها في الجزائر

نوضح في هذا الفرع نشأة الصفقات العمومية وتطورها بعد الإستقلال إلى يومنا هذا مرحلة بمرحلة.

أولا: المرحلة الانتقالية 1962-1966

عندما حصلت الدولة الجزائرية على استقلالها اضطرت وتحت دوافع واسباب موضوعية للاحتفاظ بالتشريع والتنظيم الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية، إذ من غير الممكن على الاطلاق ان يتم الاعلان الرسمي عن التشريع الجديد الذي سيحل محل التشريع الملغى (تشريع الإدارة الفرنسية)، ولما كان هذا التشريع غير متوفر ولم يتم تحضيره وكان يجب ايضا ان تستمر الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية في ابرام صفقاتها لما للصفقات من دور بارز ومهم في العملية التنموية اضطرت الدولة ان تعلن عن احتفاظها مؤقتا بالتشريع الفرنسي إذا لم يكن مضمونه يتنافى والسيادة الوطنية وهو ما تم الاعلان عنه بصورة شاملة في شهر ديسمبر 1962 حيث اعلنت الدولة الجزائرية المستقلة تمديد سريان القوانين الفرنسية وتطبيقها في الجزائر في المرحلة التالية للاستقلال.[1]

غير أن احتفاظ الدولة الجزائرية بالتشريع الفرنسي في المرحلة الانتقالية لم يمنعها على الاطلاق من اصدار بعض التنظيمات نذكر منها:

1-المرسوم رقم 64-108 والذي يعد اول تنظيم في الصفقات العمومية للجزائر المستقلة، اذ لم يمضي عهد على هذا المرسوم حتى الغي وخلفته مجموعة من المراسيم.

2-المرسوم رقم 64-103 المؤرخ في 26 مارس1964 المتضمنة احداث اللجنة المركزية للصفقات.

[1]- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص13.

3-المرسوم رقم 64-287 المؤرخ في 04 ديسمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية.

4-القرار المؤرخ في21 نوفمبر 1964 يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل.

ثانيا: المرحلة الثانية من 1967-1981

الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 أكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، فلقد كان الهدف من إصدار هذا النص في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل أساسا في حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية والاعتماد على صفقات عمومية ذاتية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني في إطار سياسة التخطيط الإقتصادي (المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية) وزيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية. [1]

ثالثا: المرحلة الثالثة من 1982 الى 1990

المرسوم 82-145المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي تماشيا مع الأختيار الاشتراكي صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها مركزية أو غير مركزية ،إدارية أو اقتصادية (شركات وطنية)أو اجتماعية أو ثقافية ،فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع الاختبار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون وفي هذا السياق حددت **المادة05** منه المتعامل العمومي بصورة واسعة حينما نصت على أنه[2]:

- جميع الإدارات العمومية (الدولة، الولايات، والبلديات).

-جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية والهيئات العمومية.

-شركات الاقتصاد المختلطة.

رابعا: المرحلة الرابعة من 1991الى 2008

لقد تم إصدار المرسوم التنفيذي 91-431 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بدولة دون قطاعها الاقتصادي أي أصبح خاضعا لقانون الخاص ذلك أن المادة 02 منه تنص "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات

[1] – محمد الطاهر بن عيشة، **الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مذكرة شهادة ماستر تخصص الاقتصاد العمومي وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2015/2014، ص16.

[2] – ليدية وزاني، **مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مذكرة ماستر تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2014/2013، ص 65.

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسماة أدناه المصلحة المتعاقدة"[1]. وبناءا على المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 يوليو2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 2008/10/26 الذي نص في المادة 02 منه على أنه' ‘لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا عل الصفقات محل مصاريف الإدارات والهيئات العمومية المستقلة ذات الطابق الإداري بالإضافة إلى مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف هذه المؤسسات بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا من ميزانية الدولة وتدعى في صلب النص المصلحة المتعاقدة ".

خامسا: المرحلة الخامسة من 2010 الى 2014

أصدر المرسوم الرئاسي 236/10 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 نظرا للسياسات الاقتصادية المتمثلة في كل من خوصصة الشركات الأجنبية، تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدا المساواة ثم إعادة صياغة النص، المتعلق بالصفقات العمومية باعتبارها من اهم أنواع العقود الإدارية الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.[2]

سادسا: المرحلة السادسة (الحالية) المرسوم الرئاسي 247/15

المؤرخ في 16سبتمبر 2015، جاء هذا المرسوم الرئاسي معلنا على التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية وحمل المرسوم الجديد 220 مادة ونشر في العدد 20 من الجريدة الرسمية لسنة 2015 وجاء لا غيا للمرسوم الرئاسي 236/10 سابق الذكر وهنا نسجل أيضا قصر الفترة التي أقدم فيها المنظم لإلغاء تنظيم خلال فترة لا تتجاوز خمسة سنوات. [3]

وقد شمل هذا المرسوم عدة تعديلات وتنظيمات للصفقات العمومية تماشيا مع التغيرات الحالية.

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 أن الصفقات العمومية تشمل إحدى العمليات الآتية أو أكثر: انجاز الاشغال، اقتناء اللوازم، انجاز الدراسات، تقديم الخدمات وسنتطرق الى كل واحدة على حدى كالتالي:

[1] – شقطيعي سهام، **النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص 20.

[2] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المرسوم الرئاسي 236/10**، المؤرخ في 2010/11/70.

[3] – عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 54.

الفرع الأول: صفقة إنجاز الأشغال:

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها، وتشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء، تجديد، صيانة، تأهيل، تهيئة، ترميم، إصلاح، تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها.[1]

يعتبر هذا النوع من أهم عقود الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية التي ترصد له بهدف التجهيز مثل بناء السدود أو الجامعات أو الطرق، توصيل قنوات المياه الصالحة للشرب وكذا توصيل الأعمدة الكهربائية. [2]

الفرع الثاني: صفقة اقتناء اللوازم

تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد أو مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، إذا ارفق الايجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات. كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة الضمان. [3]

الفرع الثالث: صفقة أنجاز الدراسات

تهدف الصفقة العمومية للدراسات الى انجاز خدمات فكرية، وتشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية والإشراف على إنجاز الاشغال ومساعدة صاحب المشروع وتحتوي الصفقة العمومية للإشراف على إنجاز في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسة أولية أو لتشخيص أو الرسم المبدئي.

- دراسة مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.

- دراسة مشروع.

---

[1] - **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره، المادة 29 الفقرة الثالثة والرابعة.

[2] - نصر الشريف عبد الحميد، **العقود الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 12، 2004/2001.

[3] - **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره المادة 29. الفقرة السادسة والسابعة.

– دراسة التنفيد أو عندما يقوم بها المقاول.

– مساعدة صاحب المشروع في إبرام إدارة تنفيذ صفقة الأشغال أو تنظيم وتنسيق وتوجيه الورشة واستلام الأشغال.[1]

الفرع الرابع: صفقة تقديم الخدمات

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص أخر (طبيعي، معنوي). قصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة، تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي.[2]

المطلب الثالث: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد نص المشرع من خلال المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 على طرق إبرام الصفقات العمومية وطبقا لهذه المادة فإن إجراء طلب العروض هو الذي يشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفقا لإجراء التراضي كاستثناء والذي لا تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة إلا في حدود معينة.

الفرع الاول: طلب العروض

وسنتطرق من خلال هذا الفرع الى تعريف طلب العروض وصوره

أولا: تعريف طلب العروض:

لقد عرف المشرع طلب العروض في فحوى المادة 40 من المرسوم 247/15 على أنه "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية تعد قبل إطلاق الإجراء".[3]

وعليه فإن الغرض من إجراء طلب العروض الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين تختار المصلحة المتعاقدة منهم المتعهد الذي استوفى الشروط المطلوبة تقنيا وماليا دون تفاوض.

[1] – **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره، المادة 29 الفقرة الحادية عشر والثانية عشر.

[2] – محمد الصغير بعلي، **العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والعلوم**، عنابة، **2005**، ص 23.

[3] – **المرسوم الرئاسي 247/15** مرجع سبق ذكره، المادة 40.

ثانيا: صور طلب العروض:

نظرا لما للصفقات العمومية من صلة وثيقة بالخزينة العامة هذا من جهة ومن جهة أخرى بمخططات التنمية لذا وجب تحديد طرق خاصة لإبرام الصفقات العمومية وإلزام جهة الإدارة أن هي رغبة بإتباع هذه الطرق.[1]

وبالرجوع إلى المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي تنص على أنه "يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا ويمكن أن يكون حسب أحد الأشكال التالية:

- طلب العروض المفتوح.
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دينا.
- طلب العروض المحدود.
- المسابقة.

1-طلب العروض المفتوح:

كان يطلق على طلب العروض المفتوح في المرسوم الرئاسي 236/10 مصطلح المناقصة المفتوحة والتي عرفتها المادة 29 منه على أنها "المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".[2]

في حين المشرع في المرسوم الرئاسي 247/15 استبدل المناقصة المفتوحة بطلب العروض المفتوح في المادة 43 منه والتي جاء فيها أن طلب العروض المفتوح "هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا".

يفهم من ذلك أن طلب العروض المفتوح يستهدف فيه السماح لمشاركة أكبر عدد ممكن من المتعهدين الذين تتوفر فيهم شروط طلب العروض وهو ما يفتح المجال للمنافسة بين العارضين فليس هناك شروط إنتقائية أو إقصائية وقد يتسع نطاق طلب العروض المفتوح ليشمل أطراف أجنبية إذا كان طلب العروض وطنيا أو أجنبيا حسب نص المادة 42 من المرسوم 247/15.

[1] – شيبوب صباح، عبيدي سعد سناء، **طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15**، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 019/2018، ص 18.

[2] – **المرسوم الرئاسي رقم 236/10**، مرجع سبق ذكره، المادة 29.

وعادة ما يتعلق هذا الإجراء بالمشاريع أو الأعمال التي تتطلب خبرة فنية دقيقة ومعممة كأشغال والتنظيف والتجهيز....، وتتم الإحالة في مثل هذا النوع من طلب العروض آليا من حيث المبدأ على صاحب أقل عرض لأنه من المفترض أن جميع المقاولين أو الموردين قادرين على تنفيذ العمل محل الصفقة مادام انه لا يتطلب جوانب فنية معقدة ومع ذلك فإن الإدارة لا تفقد سلطتها التقديرية في تقييم العروض فنيا أو قيميا. [1]

2-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دينا:

عرفته المادة 44 من المرسوم 247/15 على أنه" إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق هذا الاجراء، بتقديم تعهد .ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة "، وعليه يعد طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الطلب التي تدعو فيه الادارة عدد محدد من الافراد لديهم خبرة في مستوى معين لتنفيذ الاعمال بالمشاركة فيها مع العلم ان الشروط الدنيا المؤهلة التي اشارت اليها المادة 44 الفقرة 02 تتعلق بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية مع طبيعة المشروع وتحدد هذه القدرات في دفتر الشروط المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة.

وتلجا الادارة الى طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا في الحالات الاتية: [2]

- في المشاريع الانتاجية والاستثمارية مثل المصانع والمحطات الكهربائية
- المشاريع التي تتطلب السرعة في إنجازها.
- تقديم خدمات فنية كاختبار المكاتب الاستشارية وغيرها.

3-طلب العروض المحدود:

يعتبر طلب العروض المحدد شكل من أشكال طلب العروض الذي نص عليه المشرع في المادة 45 من المرسوم 247/15 وعرفته على أنه "إجراء الاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقائهم أولى من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهدا"

[1] – خضري حمزة، **منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003/2002، ص 15

[2] – مروان سفار طبي، **طرق إبرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد**، مذكرة ماستر تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص26.

حيث يتمثل هذا الشكل من طلب العروض في الانتقاء الأولي الذي تقوم به المصلحة المتقاعدة من خلال إجراء التنافس بين مجموعة من المترشحين وبعد اختبار وانتقاء عدد منهم يرخص لهم دون سواهم تقديم عروضهم وتعهداتهم للتعاقد مع واحد منهم ".[1]

تجدر الإشارة إلى ان طلب العروض المحدود تخص الدراسات والعمليات المعقدة ذات الأهمية البالغة.

4-المسابقة:

وفقا للمادة 47 من المرسوم 247/15 عرف المسابقة على أنها:" إجراء يجعل رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة **48*** أدناه مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة".

والملاحظ من خلال المادة 47 من المرسوم 247/15 إن المشرع استحدث لجنة التحكيم والتي أعطى لها مهمة تقييم عروض المتعاملين المتعاقدين كما حدد المشرع في نفسه المادة الحالات التي تلجأ فيها المصلحة المتعاقدة للمسابقة: [2]

- حالة تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة.
- حالة معالجة المعلومات.

<u>الفرع الثاني: التراضي</u>

أولا: تعريف التراضي

لقد عرف المشروع التراضي في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي "انه اجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة ويمكن ان يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط او شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة "

[1] - محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص31.

*-يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، خمسة (5) منهم.

[2] - **<u>المرسوم الرئاسي 15-247</u>**، مرجع سبق ذكره، المادة 47.

كما عرف التراضي على انه ذلك الاسلوب الاستثنائي في التعاقد الدي تقوم به السلطة المختصة دون التعقيد بشكليات طلب العروض ودلك في ايطار المنافسة المفتوحة مع المترشحين للتعاقد مع الاحتفاظ بالحرية الكاملة في الاختيار المتعامل المناسب بشرط الالتزام بالقواعد المنظمة لهدا الاجراء[1].

ثانيا: صور التراضي

بالرجوع الى المادة 41 من المرسوم الرئاسي 247/15 وكما ذكرنا اعلاه يمكن للتراضي ان ياخد شكلين هما:

-التراضي البسيط

-التراضي بعد الاستشارة

1-التراضي البسيط

من خلال المادة 41 الفقرة 2من المرسوم 247/15 يفهم ان التراضي البسيط يعتبر قاعدة استثنائية لابرام الصفقات العمومية الدي لا تلجا اليه المصلحة المتعاقدة الا في حالات ملحة فرضتها الضرورة حيث تجد هده الاخيرة نفسها في هده الحالة في حرية تامة ودلك لتحررها من الاجراءات التي يتطلبها طلب العروض لتعاقد بشكل مباشر وسريع وبإجراءات مختصرة [2]

2-التراضي بعد الاستشارة

يعرف التراضي بعد الاستشارة على انه ذلك الاجراء الذي من خلاله يمكن ان تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول اوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة المخصصة لذلك دون الشكليات الاخرى، وتتمثل هذه الوسائل المكتوبة في نشر الاعلان ويعلق على لوحة اعلانات المصلحة المتعاقدة، ويتضمن هذا الاعلان مجموعة من البيانات تتمثل في:

- طبيعة المشروع وموضوعه

- طريقة منح الصفقة

- الشروط المطلوبة توافرها في المتعاملين

- مدة ايداع العروض

[1] -عمار عوايدي، **القانون الإداري-النشاط الإداري**، الطبعة 3، الجزء 02، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص 205.

[2] -حميم محمد، بوعزة كميلة ،**المستجدة في طرق ابرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرناسي247/15**، مدكرة تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2018/2017، ص 36.

كما قد يتم الامر عن طريق الاتصال بمجموعة من المتعاملين بموجبه رسالة توجه إليهم وتمكنهم من دفتر الشروط لاختيار أحسن عرض. [1]

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 223

المبحث الثاني: صيغ تمويل الصفقات العمومية

توجد صيغتين لتمويل الصفقات العمومية وهما عن طريق الدولة وعن طريق الجماعات المحلية، سوف نتطرق في هذا المبحث الى مختلف هذه الصيغ من خلال توضيح مصادر تمويلها عن طريق الدولة في المطلب الأول، وسنتعرض في المطلب الثاني الى صيغ تمويل الصفقات العمومية عن طريق الجماعات المحلية.

المطلب الاول: تمويل الصفقات العمومية عن طريق ميزانية الدولة

تقوم الدولة الجزائرية بتوفير المبالغ المالية اللازمة للقيام بمختلف المشاريع التنموية من مصادر مختلفة تقوم الخزينة العمومية بعدها بتسيير هذه المبالغ، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صيغ تمويل الصفقات العمومية للخزينة عن طريق ميزانية الدولة بمختلف مصادره وسنتطرق أيضا الى صيغ تمويل الخزينة العمومية للصفقة العمومية.

الفرع الأول: صيغ تمويل الخزينة العمومية عن طريق ميزانية الدولة:

تتمثل هذه الصيغ في مساهمة ميزانية الدولة، عن طريق قروض الخزينة، قروض البنوك، القرض الخارجي. والهبات والوصايا. انظر الملحق رقم(01)

أولا: عن طريق مساهمة ميزانية الدولة:

تساهم ميزانية الدولة في تمويل قسم كبير من الصفقات العمومية حيث يتم اعداد ميزانية الدولة لكل سنة من خلال تحديد النفقات وما يغطيها من إيرادات.

هذه الإيرادات التي تعتبر مصدر لتمويل الخزينة تتكون أساسا من: [1]

- مداخيل الدومين (أملاك الدولة) بكل انواعه.
- مداخيل العائدات البترولية والمحروقات.
- القرض العام بكل اشكاله.

[1] محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، **المالية العامة**، دار علوم النشر عنابة، 2003، ص من 54 الى 60.

ثانيا: تمويل الخزينة العمومية عن طريق قروض الخزينة لتمويل الصفقات العمومية

تسمى قروض الخزينة لكونها موجهة الى تمويل الخزينة وتلجا الدولة الى هذه القروض في حالة وجود صعوبات مالية خاصة في حالة المشاريع التنموية الضخمة.[1]

وتكون بطرح سندات للاكتتاب في السوق النقدي او التمويل عن طريق تسبيقات بنك الجزائر[2]

ثالثا: تمويل الخزينة العمومية عن طريق البنوك لتمويل الصفقات العمومية

تلجأ الدولة الى هذا النوع من التمويل في حالة عجز الخزينة عن انجاز بعض الصفقات العمومية حيث تقوم بعملية الاقتراض من البنوك او المؤسسات المالية مع التعهد برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروط محددة من اجل إتمام عملية إنجازها بآجال محددة[3].

رابعا: تمويل الخزينة العمومية عن طريق القرض الخارجي لتمويل الصفقات العمومية

وهي تلك القروض التي تحصل عليها الدولة من الحكومات الأجنبية او الاشخاص الطبعيين والاعتباريين المقيمين في الخارج، إضافة الى القروض التي تحصل عليها من المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي[4] او البنك الدولي، او في إطار اتفاقيات تعاون مع الدول الصديقة او الاتحاد الأوروبي.

خامسا: صيغ أخرى (الهبات والوصايا)

تتمثل أساسا في الهبات والوصايا حيث يقوم بعض الأشخاص الطبعيين او المعنويين او جمعيات بتقديم هبة

او تنازل تتمثل في أصول معينة او مبالغ مالية من اجل القيام بصفقة عمومية لخدمة المصلحة العامة.

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2001، ص57.

[2] - مسعودي دليلة، اجراد فاطمة، **اليات تمويل الخزينة العمومية**، مذكرة ليسانس تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2013/2012، ص50.

[3] – المراقب المالي المساعد، المراقب المالي لولاية ميلة، **صيغ تمويل الخزينة العمومية**، دار المالية ،24 ماي 2022.

[4] –عمر يحياوي. **مساهمة في دراسة المالية العامة**. دار الهدمة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر. 2003، ص11.

الشكل رقم (01): صيغ تمويل الخزينة العمومية عن طريق الدولة

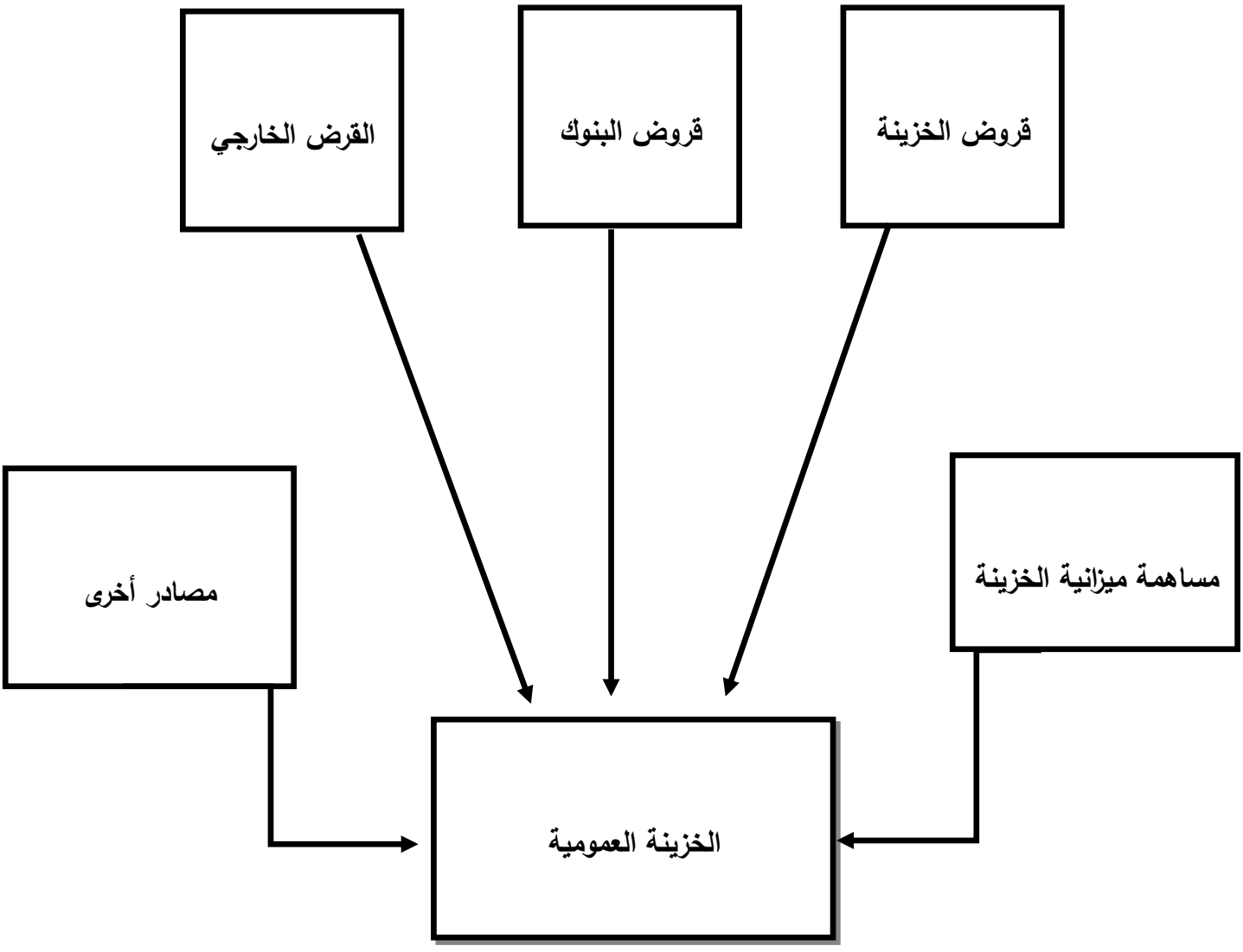

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق قم (01) المقدم من طرف المراقب المالي المساعد

رصدت الجزائر هده المبالغ الضخمة لتمويل الصفقات العمومية في ايطار برامج تنموية تهدف من خلالها الى النهوض بالاقتصاد الوطني لتحسين معيشة الافراد ودعم التنمية الاقتصادية، وقد تمكنت هذه البرامج من تحقيق نتائج إيجابية في مختلف المجالات، تتمثل هذه البرامج في:

1-المخطط البلدي للتنمية pcd

المخطط البلدي للتنمية هو مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة المالية للصفقات العمومية ومحتوى المخطط يشمل عادة التجهيزات الفلاحية، وتجهيزات الانجاز والتجهيزات التجارية[1]

وتنص المادة 86من القانون رقم :08/90 على انه «على البلدية اعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها وتسجيل الخطط البلدية للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيدها» وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه، ويشترط في هذا المخطط ان يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية

كما نص المرسوم التنفيذي 227/98 في مادته 21 على انه «يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية لرخصة برنامج شملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية، بعدم التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الاقليمية»

ويتمحور هذا البرنامج حول الاعمال ذات الاولوية في التنمية ومنها على الخصوص التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة.

ونصت المادة 22 منه على ان الوالي يبلغ حسب الطرق القانونية عمليات تجهيز برامج التنمية البلدية للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها، تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 21 من المرسوم رقم 227/98 المؤرخ في 13 جويلية 1973 المتعلق بنفقات الدولة والتجهيز والمعدل والمتمم في الجريدة الرسمية عدد 51سنة 1998 الإجراءات المقررة، وبعد ذلك يتكلف الوالي بتوزيع هذه الاعتمادات حيث الاولويات والبلديات.

[1]. خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2011/2010 ،ص122 .

2-البرنامج القطاعي للتنمية psd

والذي تم اقراره طبقا للمرسوم رقم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط والتهيئة العمرانية حيث نص على احقية المجلس الشعبي الولائي في اعطاء رايه اثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات الطابع الوطني المبرمج انجازها بالولاية.

هي رخص برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي والتي تمنح بواسطة مقرر برنامج من وزير المالية ،والتي تمنح بواسطة مقرر برنامج من وزير المالية حيث يقسم الأخير رخصة البرنامج حسب كل قطاع والقطاعات الفرعية التابعة له، تتعلق مقررات البرامج هذه اما بمشاريع جديدة او إعادة تقييم للمشاريع التي هي في طور الإنجاز ،اما فيما يخص اعتمادات الدفع فان وزير المالية يقوم بتوزيعها حسب كل قطاع وقطاع فرعي بناءا على مقرر يتضمن تبليغ اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان نفقات الدولة للتجهيز لسنة مالية معينة ولفائدة ولاية ما، ويتولى الوالي حسب الأبواب اعتمادات الدفع هذه ويجوز له في حدود الاعتمادات المالية المبلغة له ان يقوم بتحويلات مالية من قطاع فرعي الى قطاع فرعي اخر ضمن نفس القطاع ،وعندما يتعلق الامر بتنفيذ مقررات البرامج القطاعية غير الممركزة فانه يتم بمقرر من الوالي في شكله مع تبليغه للمصالح المعنية أي المدير الولائي المعني ، هذا الأخير الذي يستفيد من تفويض من الوالي فيما يخص تنفيذ المشاريع والعمليات التي تخص قطاعه، والى جانب هذا فانه يتم اعلام كل من مدير التخطيط والتهيئة العمرانية ، المراقب المالي وكذا امين خزينة الولاية وتسمى العملية التي يقوم الوالي من خلالها بتخصيص المشاريع حسب كل قطاع في اطار مقرر البرنامج بعملية التفريد .[1]

بعد تحديد البرنامج المتبع في تمويل الصفقة العمومية وتحديد الخطط والاستراتيجيات نصل الى الوجه الثاني للتمويل على مستوى الخزينة العمومية.

<u>الفرع الثاني: تمويل الخزينة العمومية للصفقات العمومية</u>

نظرا للمراحل والإجراءات المعقدة التي يمر بها ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية فان المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام قد اهتم بوضع القواعد القانونية التي تنظم هذه المراحل حيث عمل على صياغة التسوية المالية للصفقات العمومية وفق نظام الأقساط، حيث

[1] - حفصي إبراهيم، عبد الجليل عبد الله، **<u>المخططات البلدية للتنمية وأثرها على التنمية المحلية</u>**، مذكرة ماستر تخصص تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلو م الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار،2020/2019، ص03

نصت المادة 108 منه على ما يلي:" تتم التسوية المالية للصفقة بدفع و–او الدفع على الحساب وبالتسويات على رصيد الحساب "

وبالتالي فالتسبيقات و–او الدفع على الحساب هما النظامين الذين بواسطتهما يتم الخروج عن قاعدة الدفع بعد أداء الخدمة ولذلك سنحاول دراستهما. انظر الشكل (02)

الجدول رقم(02): صيغ تمويل الخزينة العمومية للصفقة العمومية

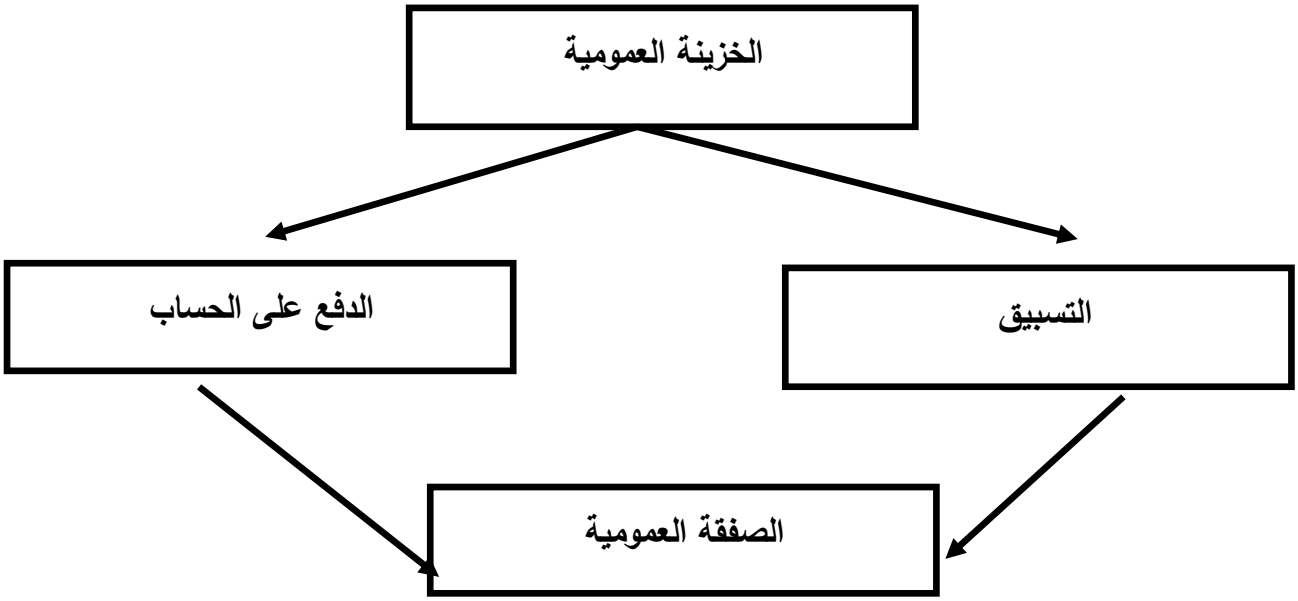

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المادة 108 من المرسوم الرئاسي 15 /247.

أولا: التسبيق المالي كالية تمويل الصفقات العمومية

تعد التسبيقات من اهم الوسائل التي تستخدمها المصلحة المتعاقدة في تمويل الصفقات العمومية بغية تادية الخدمة المتعاقد عليها في أحسن الظروف، وهو مبلغ مالي تدفعه الإدارة للمتعامل المتعاقد قبل الشروع في

تنفيذ الخدمة موضوع الصفقة ولايشترط التنفيد المادي للخدمة موضوع الصفقة[1]، وقد حدد قانون الصفقات العمومية الوقت الذي يستطيع فيه المتعامل المتعاقد طلب الحصول على التسبيق من المصلحة المتعاقدة والذي يكون بعد التوقيع على العقد واتمام كل الإجراءات المتعلقة به، حيث جاء في نص المادة 109 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمرفق العام ما يلي:" قبل تنفيذ الخذمات " فجاز للمتعامل المتعاقد قبل البدء في تنفيذ وانجاز الاشغال المتفق عليها ان يحصل على التسبيق ويكون محل دفع التسبيقات احد العمليات التالية طبقا للمادة 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 :[2]

- انجاز الاشغال.
- انجاز الدراسات.
- تقديم الخدمات.
- وتتخد التسبيقات احدى الصورتين حسب الحالة اما تسبيقات جزافية او تسبيقات على التموين[3].

1-التسبيق الجزافي عن الخدمة:

يقصد بالتسبيق الجزافي عن الخدمة ذلك المبلغ الذي تدفعه المصلحة المتعاقدة قبل الشروع في أداء الخدمة موضوع الصفقة وبنسبة محددة في الصفقة، على ان لا يتجاوز العتبة المحددة والمقدرة بنسبة

[1] - شوشة جوهرة، شردوح سيلية، **تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري**، مدكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص11.

[2] **المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره، المادة 29.

[3] **المرسوم الرئاسي 247/15**. مرجع سبق ذكره، المادة 111.

أقصاها 15% من السعر الاولي للصفقة، مع إمكانية تجاوز هذه النسبة برفعها استثنائيا بتوافر الشروط التالية:[1]

– إذا رات المصلحة المتعاقدة اثناء مرحلة التفاوض ان رفضها لقواعد الدفع او التمويل المقررة على الصعيد الدولي سينجم عنه تحقيق ضرر اكيد، فالضرر هنا ثابت ومؤكد وليس احتمالي.

– ضرورة استشارة لجنة الصفقات المعنية.

– ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة وليس الضمنية حسب الحالة من الوزير الوصي او مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة او الوالي.

يمكن دفع التسبيق الجزافي مرة واحدة او في عدة أقساط تنص الصفقة على تعاقبها الزمني، فيتم التسبيق الجزافي مرة واحدة بطلب من المتعامل المتعاقد وبناءا على تقديمه المسبق لكفالة رد التسبيقات الجزافية، في حين يتم دفع التسبيق الجزافي في عدة أقساط عندما تنص الصفقة على التعاقب الزمني وقيمة كل قسط مسبقا.

2-التسبيق على التموين:

يُعد التسبيق على التموين من بين التسبيقات المخصصة لصفقات الأشغال والتزويد باللوازم، يسلم للمتعاقد مع الإدارة متى أثبت حيازته لعقود وطلبات مؤكدة ومدعمة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية.

ولم يحدد قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بنسبة معينة من التسبيق على التموين كما هو الحال بالنسبة للتسبيق الجزافي عن الخدمة، ولكن نص بعدم إمكانية تجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق

[1] بحري إسماعيل، **الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر**، مذكرة ماجستير تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009،،ص

الجزافي عن الخدمة والتسبيق على التموين في أي وقت من الأوقات 50% من المبلغ الإجمالي للصفقة العمومية[1].

وتهدف التسبيقات إلى توفير السيولة المالية للمتعاقد مع الإدارة، إذا تشجعه على البدء في تنفيذ الصفقة كجزء من مستحقاته المالية التي ستدفع لاحقا كعوض في نطاق العلاقة التعاقدية، وهذا دون انتظار حلول أجله النهائي، ولا تدفع التسبيقات سواء كانت جزافية أو على التموين إلا إذا قدم المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة ضمان في شكل كفالة رد التسبيقات. وتسلم في الغالب من طرف صندوق ضمان الصفقات العمومية لدى المصلحة المتعاقدة والذي أنشئ هذا الأخير طبقا للتعليمة الوزارية رقم 08 الصادرة سنة 2006.

ثانيا: تمويل الخزينة العمومية للصفقات العمومية عن طريق الدفع على الحساب

بالإضافة الى نظام التسبيقات تلجأ الإدارة بهدف تمويل الصفقات العمومية الى نظام الدفع على الحساب كوسيلة ثانية بغية الإسراع في انجاز الصفقات العمومية، ولا يستفيد المتعامل المتعاقد من الدفع على الحساب قبل البدء او بعد التنفيذ الكامل للصفقة العمومية، ولكن الدفع على الحساب يكون مقابل خدمة في طور الإنجاز.[2]

وقد منح للمتعامل المتعاقد الحق في الدفع على الحساب في بعض أصناف الخدمات المحددة في صفقات الاشغال واللوازم فقط، أي ان صفقات الخدمات وصفقات الدراسات مستثنات منه نظرا لطبيعتها التي لا تتطلب مثل هذا التموين الجزئي. [3]

ويتعين على المصلحة المتعاقدة ان يقوم بصرف الدفعات على الحساب او التسوية النهائية في اجل لا يمكن تجاوز 30 يوم ابتداءا من استلام الكشف او الفاتورة، غير انه يمكن تحديد اجل أطول للتسوية في بعض أنواع الصفقات العمومية بقرار من الوزير المكلف بالمالية ولا يمكن ان يتجاوز شهرين، ويخول

[1] – **المرسوم الرئاسي 15-247**، مرجع سبق ذكره المادة:115.

[2] – فتيحة حابي، **النظام القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية**. مذكرة ماجستير تخصص قانون اعمال. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو، 2013، ص19.

[3] جوهرة شوشة، سيلية شرذوخ.، مرجع سبق ذكره ، ص 27

للمصلحة المتعاقدة ان تحذف من المبلغ الموجه للدفع على الحساب مبالغ مقابل تاخره على أداء الخدمات تسمى فوائد التاخير، وقد حدد المرسوم الرئاسي 247/15 أنواع الدفع على الحساب والمتمثلة في:

الدفع على الحساب على إثر القيام بعملية جوهرية والدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات.

1-الدفع على الحساب على إثر القيام بعملية جوهرية:

وذلك طبقا لنص المادة 117 من المرسوم الرئاسي 247/15 "يمكن ان يقدم دفع على الحساب لكل صاحب صفقة عمومية اذا اثبت القيام بعمليات جوهرية في تنفيذ هذه الصفقات"، حيث ان المتعامل المتعاقد يثبت قيامه بالعمليات بواسطة وثائق مثل الكشوف والمحاضر تبين الاشغال المنجزة ومبالغها.[1] انظر الشكل (03)

أي ان صفقات الخدمات والدراسات مستثناة من تطبيق هذا الدفع نظرا لطبيعتها التي لا تتطلب مثل هذا التمويل الجزئي.

2-الدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات:

يصرف هذا النوع بمجرد التموين بالمنتجات المسلمة من الورشة ويكون للمتعامل المتعاقد الحق في الدفع على الحساب شهريا ويمكن ان تنص الصفقة على فترة أطول بما يتلائم وطبيعة الخدمات ويتوقف الدفع على تقديم جملة من الوثائق.

يخص هذا النوع من الدفع عقد الاشغال فقط ويستفيد المتعامل المتعاقد من هذا الدفع اذا توفرت الشروط التالية: [2]

- ان لا تكون محل الدفع التسبيقات على التموين.

[1]-**المرسوم الرئاسي 247/15**، مرجع سبق ذكره، المادة 117.

[2]-شوشة جوهرة، شردوح سيلية، مرجع سبق ذكره، ص31- 32

- ان لا يتجاوز هذا الدفع على الحساب بنسبة 80%.

- ان يكون مصدر المنتوجات جزائري.

الشكل رقم (03): المراحل المتبعة في تمويل الخزينة للصفقة العمومية

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المادة 109 من المرسوم 247/15.

المطلب الثاني: تمويل الصفقات العمومية عن طريق الجماعات المحلية

نظرا لضخامة المشاريع التنموية وكثرتها تواجه الولاية والبلدية عدم كفاية مواردها لتغطية حاجياتها، لذلك اقر المشرع الية أخرى لتغطية عجزها تتمثل في التضامن المالي بين الولايات والبلديات وذلك بإنشاء صناديق الضمان والتضامن طبقا لما نص عليه القانون 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون 07/12 المتعلق بالولاية وهو من اهم صيغ تمويل الصفقات العمومية عن طريق الجماعات المحلية.

الفرع الأول: مفهوم صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع اداري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزير الداخلية والجماعات المحلية وهو أقدم الصيغ لتمويل الجماعات المحلية في الجزائر.[1]

مر صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بعدة مراحل منذ انشائه اول مرة حيث لم يكن يعرف بهاذا الاسم، لقد كان قبل سنة 1964 يعرف باسم صندوق تضامن العمالات والبلديات الجزائرية، ليحل محله سنة 1964 الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، لكن سرعان ما اعيد تنظيمه بعد صدور قانون البلدية لسنة 1967 وقانون الولاية لسنة 1969 من خلال انشاء صندوق تضامن البلديات والولايات ثم تحول هذا الصندوق في سنة 1973 الى هيئة تسمى مصالح الأموال المشتركة للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/73 المؤرخ في 09 اوت 1973 والتي كانت خاضعة لوصاية وزارة الذاخلية والجماعات المحلية، ثم تحولت هذه الهيئة في سنة 1986 الى مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تمتع بالشخصية المعنوية بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986 المتضمن تسيير وتنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية. ثم تم الغاء المرسوم التنفيذي 266/86 ليتم تعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

الفرع الثاني: إيرادات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يعتبر هذا الصندوق اهم مصادر تمويل الجماعات المحلية ويمكنها من تحقيق التضامن المالي بين البلديات والولايات والمساهمة نسبة كبيرة في تحقيق التنمية المحلية، لتحسين هذه المهام قانونيا فإن الصندوق تتلقى إرادات تقتطع نسبة محددة قانونيا من حصيلة الضرائب والرسوم ويحولها إلى الجماعات المحلية ويتولى إعادة توزيعها على البلديات والولايات والتي تقوم بدورها بتوزيعها على المشاريع والبرامج التي تدخل في تمويل

[1]- سعودي محمد، **اثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر**، مدكرة ماجستير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،2008/2007 ،ص17

الصفقات العمومية، وكذلك من مصادر تمويل الصندوق الإعانات السنوية من ميزانية الدولة لتسير هذا الصندوق والهبات والوصايا، وكل مورد آخر مرتبط بنشاط الصندوق.[1] أنظر الشكل (4)

أولا: الإعانات السنوية من ميزانية الدولة

ان الجزء الأكبر والمهم في تمويل هذا الصندوق ات من الإعانات المقدمة من طرف الدولة المتمثلة في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، حيث بلغت في سنة 2010: 168.038.000.000 دينار من أصل 387.178.344.000 دينار، أي ما يقارب 43% من ميزانية تسيير الوزارة.

اما في سنة 2014 فقد قدرت هذه الاعانة ب 184.950.570.000 دينار من أصل الاعتماد المخصص للوزارة: 540.708.51.000 دينار أي حوالي 35%. وفي سنة 2015 انخفضت الاعانة الى 0.12% أي 70.000.000 دينار من أصل الاعتماد المخصص للوزارة: 549.809.342.000 دينار.

اماسنة 2016 بلغت نسبة الاعانة 0.16% وفي 2017 بلغت 0.13%.

وما نلاحظه في السنوات الأخيرة ان الإعانات المقدمة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انخفاض ملحوظ، وهذا راجع الى انخفاض مداخيل الجباية البترولية مقارنة بالسنوات السابقة.[2]

ثانيا: المصادر الجبائية:

وتتمثل المصادر الجبائية لتمويل الصندوق في الضرائب والحصص التي يخصصها التشريع الساري المفعول إذ تشكل المصادر الجبائية من المصادر الرئيسية لتمويل الصندوق.

وعلى العموم تتمثل الضرائب والرسوم التي تمول الصندوق في مايلي[3]:

[1] – الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، **المرسوم التنفيذي 116/14** المؤرخ في 24مارس2014 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، المادة 38، الصادرة في 2014/04/02.

[2] – –رياش مبروك، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة و المالية ، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر03 ،العدد 03 ،2017

[3] – يامة إبراهيم ، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في انعاش التنمية المحلية**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات العدد05، 2017، ص10.

1- الرسم على النشاط المهني TVP:

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية 1996، ويتم تحصيل هذا الرسم بنسبة 2% من رقم الأعمال يتم توزيعه بالنسب التالية[1]:

- الولاية بنسبة 29%.
- البلديات نسبة 66%.
- صندوق ضمان والتضامن 5%.

2- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU:

كانت هذه الضريبة تعرف سابق بالدفع الجزافي وهي ضريبية تقع على المبالغ المدفوعة من طرف ارباب العمل الراتب والأجر، والمنح بما فيها قيمة التعويضات العينية تستفيد منه الجماعات المحلية ويوزع كما يلي:[2]

- 49%ميزانية الدولة.
- 05% للولايات.
- 40.25% للبلديات.
- 05% لصندوق الضمان للصفقات العمومية.

3-الرسم على العقار:

يعتبر الرسم على العقار من أهم الموارد الجبائية للجماعات المحلية لأنه ناتج مباشرة إلى ميزانيتها وهو يشمل مايلي:

الرسم العقاري على الملكيات المبنية أو الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.

4-رسم التطهير:

تستفيد الجماعات المحلية وعلى وجه الخصوص البلديات بنسبة 100% من رسم التطهير الذي أسس بموجب قانون 80-12 الصادر في 1980/12/31.

[1] -الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة2021** ، المادة 222.

[2] - **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021**،ا مرجع سبق ذكره، المادة 282مكرر.

5-الرسم على القيمة المضافة TVA:

أنشأ هذ الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1991 لتعويض الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج والرسم الوحيد الإجمالي على انتاج الخدمات، ودخل حيز التطبيق سنة 1992[1]، ويتم تطبيقه على كل العمليات المتعلقة بالمبيعات والتسليمات التي تقوم بها المنتجون ويحسب بمعدل 9% و19% ويتم توزيعه بين البلدية والدولة وصندوق الضمان والتضامن كمايلي[2]:

- تحصل البلدية على 10%.

- تحصل الدولة على 75%.

- تحصيل صندوق 15%.

6-قسيمة السيارات:

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة وتعفي السيارات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو سيارات الدبلوماسي وسيارات الإسعافات.... حيث يستفيد الصندوق من 30% وتمثل 80% من عائداته. [3]

7-الضريبة على الأرباح المنجمية:

تم تأسيس هذه الضريبة بموجب المادة 163 من القانون رقم 10/01 المتضمن قانون المناجم وتوزيع نسبة

- 30% لصالح ميزانية الدولة.

- 3% لصالح الصندوق.[4]

وعلى ضوء كل ماسبق فإن تمويل الصندوق يسمح للجماعات المحلية بتمويل مشاريعها ضمن مخططات التجهيز والاستثمار، في إطار تنفيذ الصفقات العمومية المتعلقة بتحسين الإطار المعيشي للمواطن كصفقة انجاز المكتبات ورياض الأطفال وصيانة المدارس والنظافة والنقل المدرسي، حيث تمنح الأولوية في الاستفادة منها للبلديات والولايات ذات الموارد الضعيفة والمحدودة من أجل تقليص الفوارق المالية بين الجماعات المحلية.

---

[1] - كيلالي عواد، **تمويل الجماعات المحلية**، مدكرة شهادة الماجستير تخصص قانون الادارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس،2017/2016 ،ص100

[2] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية،**قانون الرسم على قم الاعمال 2021**،المادة161،

[3] - الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وزارة المالية، **قانون الطابع 2021** .المادة309.

[4] - قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب** ، دار جديد للنشر والتوزيع ،الأردن، 2011، ص 155-156.

8- ضرائب ورسوم اخرى :[1]

يستفيد الصندوق من نتائج الضرائب المتعلقة بكل من:

الرسم المساحي: نسبة 50% لفئدة الصندوق.

رسم الاستخراج: نسبة 20% لفائدة الصندوق.

كما يستفيد الصندوق من نتائج الرسم الصحي على اللحوم المستوردة نسبة 3%

ثالثا: الهبات والوصايا الموجهة لصندوق الضمان والتضامن

تعتبر الهبات والوصايا موردا من موارد الجماعات المحلية وهو ما نصت عليه المادة 170 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية والمادة 151 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 حيث تتكون هذه الهبات والوصايا مما يتبرع به المواطنين للجاماعت المحلية مباشرة او قيامهم بتمويل المشاريع التي تقوم بها، كما قد تكون وصايا يتركها اشخاص بعد وفاتهم وان يقوم مغترب بتقديم هبة لاحدى هذه الجماعات.

لكن الواقع العملي يشير الى محدودية هذه الهبات والوصايا، حيث تعتبر ضئيلة جذا ان لم تكن معدومة، وهي موارد استثنائية لايجب الاعتماد عليها في تمويل الجماعات المحلية.

[1] - **قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة، 2021**، مرجع سبق ذكره.

الشكل رقم(4): مصادر تمويل صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

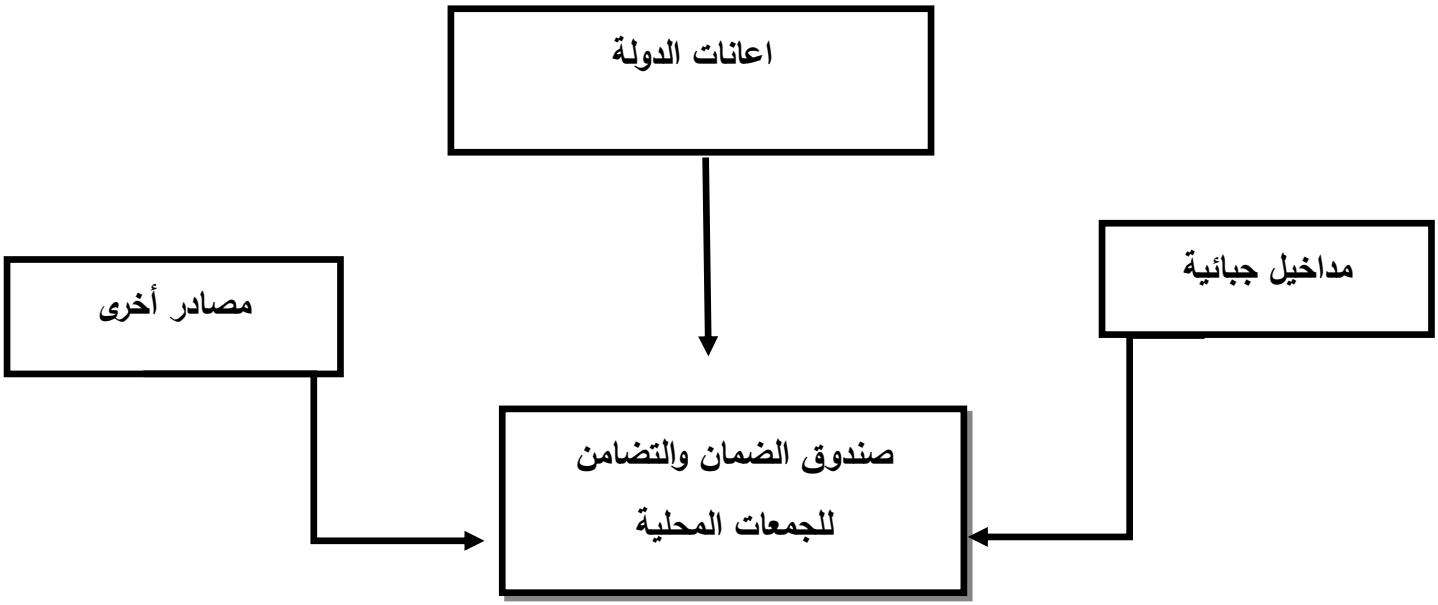

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المادة 38 من المرسوم التنفيذي 116/14

يعتبر صندوق التضامن والضمان اهم صيغة لتمويل الصفقات العمومية عن طريق الجماعات المحلية من حيث توفير الغطاء المالي اللازم لتنفيذ المشاريع التنموية، ان صيغة التمويل عن طريق الجماعات المحلية لها وجهين للتمويل.

يتمثل الوجه الأول في توفير المبالغ المالية اللازمة لتغطية المشروع وإنجاز الصفقة ويتم هذا عن طريق صندوق التضامن والضمان، اما الوجه الثاني فهو صيغة تمويل الخزينة العمومية للصفقة العمومية.

وقد تطرقنا الى هذه الصيغ في المطلب الأول حيث تتمثل في أوجه التشابه بين صيغة التمويل عن طريق الدولة وصيغة التمويل عن طريق الجماعات المحلية، وتتمثل هذه الصيغ في:

- الدفع بالتسبيق.
- الدفع على الحساب.

انظر الشكل رقم (05)

الشكل رقم 05: صيغ تمويل الصفقات العمومية

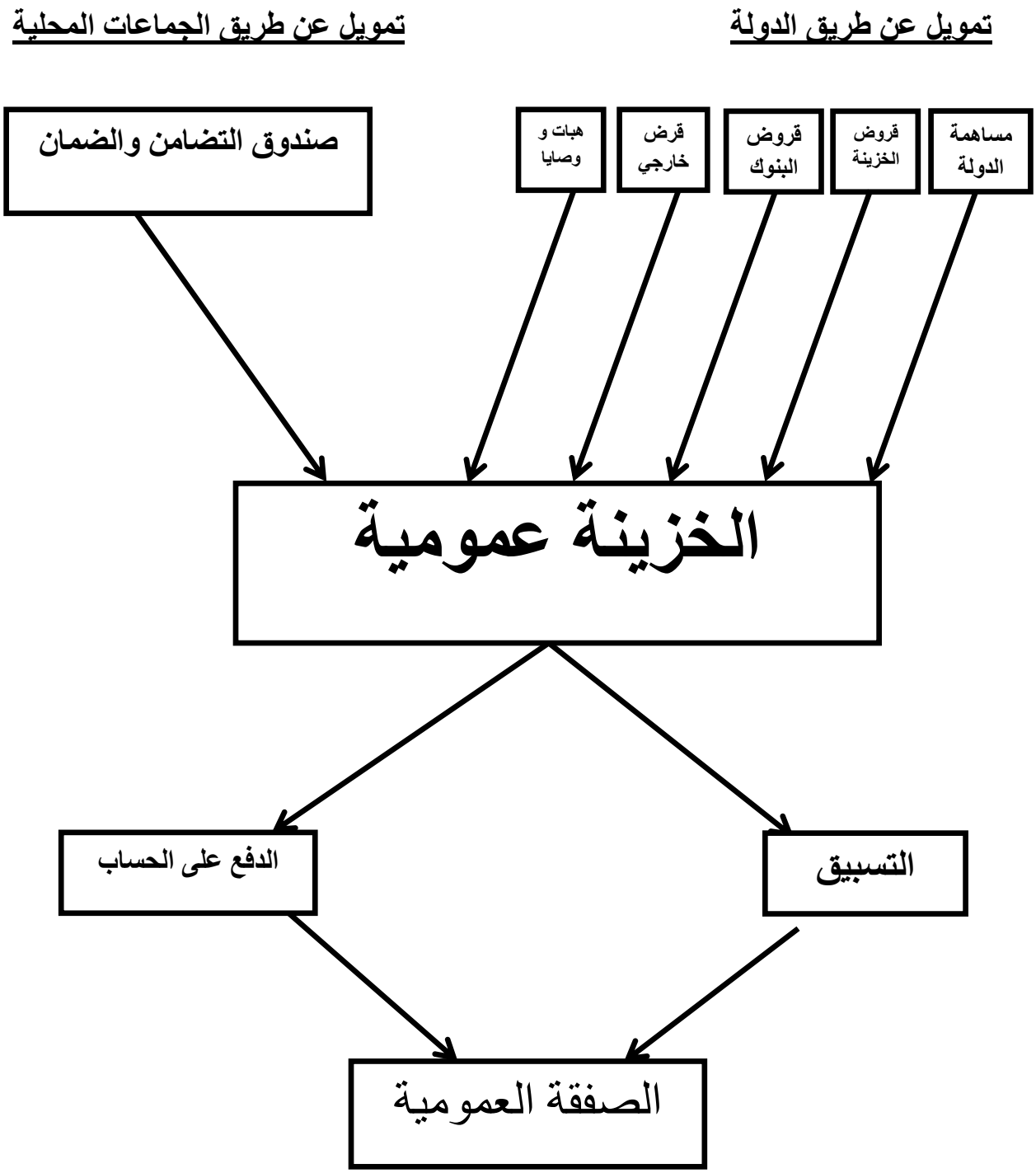

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملحق قم (01) المقدم من طرف المراقب المالي المساعد والمادة 108 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 38 من المرسوم التنفيذي 116/14

خلاصة الفصل الأول:

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى عموميات حول الصفقات العمومية اذ تعتبر أداة لتنفيذ المخططات التنموية ووسيلة لتطوير الاقتصاد الوطني، ونظرا لأهميتها اقر المشرع الجزائري عدة مراسيم وقوانين تنظمها مند الاستقلال الى يومنا هذا، عرفت خلالها تطورات مختلفة وتغيرات خلال كل مرحلة لتكريس مبادئ المنافسة والشفافية بما يتماشى مع التطورات الحاصلة على المستوى الاقتصادي والسياسي وحتى الاقليمي.

تنوعت الصفقات العمومية من حيث نوعها الى صفقات اشغال ولوازم وخدمات ودراسات يختلف كل نوع من حيث طريقة الابرام بما يتماشى واحتياجات هذه الصفقة. ومن اجل تمويل هذه الصفقات رصدت الجزائر مبالغ ضخمة لتمويلها من خلال صيغ مختلفة مركزية عن طريق الدولة او غبر مركزية عن طريق الجماعات المحلية في إطار برامج تنموية تسمح للدولة تحقيق الأهداف المسطرة وتجسيد استراتيجياتها ومخططاتها.

هذه الصيغ التمويلية بنوعيها ذات وجهين تختلف في الوجه الأول من حيث مصاد تمويل الخزينة وتوفير المبالغ المالية، هذه المصادر عن طريق الدولة تتمثل في مساهمة ميزانية الدولة او قروض الخزينة او قروض البنوك او القرض الخارجي بالإضافة الى الهبات والوصايا. اما عن طريق ميزانية الجماعات المحلية فتتمثل في صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتتشابهان في الوجه الثاني المتمثل في تمويل الخزينة العمومية للصفقة العمومية المتمثلة أساسا في وسائل الدفع لمنفذ المشروع والمتمثلة في التسبيق المالي بنوعيه وكذا الدفع على الحساب.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي دراسة حالة للصفقات العمومية بالخزينة الولائية –ميلة

تمهيد:

من خلال هذا الفصل سنحاول دراسة الخزينة العمومية باعتبارها منشاة مالية تقوم بتسيير المال العام وتطورها التاريخي في الجزائر والمراحل التي مرت بها بالإضافة الى أدوارها وهيكلها التنظيمي، ثم نقوم بدراسة حالة على نوعين من الصفقات العمومية على مستوى الخزينة الولائية–ميلة.

تختلف هذه الصفقات محل الدراسة من حيث طريقة الابرام وصيغ التمويل وهذا لمعرفة مدى فعالية هذه الصيغ والعوامل المؤثرة على كفاءة وفعالية الصفقات العمومية.

حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الأول: سنتطرق فيه الى ماهية الخزينة العمومية وأدوارها.

المبحث الثاني: سنتناول فيه دراسة حالة للصفقات العمومية على مستوى الخزينة الولائية–ميلة

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية الولائية

لقد تطور مفهوم الخزينة العمومية نظرا لتطور مهامها فمنهم من يعتبره مؤسسة تضمن الحفاظ على التوازن، ومنهم من يعتبرها هيئة مالية مكلفة بتحقيق الفعل المالي، وقد مرت الخزينة العمومية بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا نظرا للتطورات الاقتصادية القائمة، وأخذت أدوارها تتنوع وهيئاتها تتسع نظرا لمكانتها في تحقيق التوازن المالي، وسنتطرق في هذا البحث إلى مفهوم الخزينة العمومية ومراحل تطورها وأدوارها.

المطلب الأول: ماهية الخزينة العمومية وتطورها التاريخي

سنتطرق في هدا المطلب الى تعريف الخزينة العمومية وتطورها منذ الاستقلال.

الفرع الأول: تعريف الخزينة العمومية

الخزينة العمومية هي مؤسسة تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي بتمويل الاقتصاد وفي هذا الإطار سنستعرض بعض تعريفات للخزينة من الناحية القانونية ومن الناحية المالية والاقتصادية.

أولا: التعريف القانوني:

الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليست لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات والنفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

كما أنها العون الرئيسي الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.[1]

ثانيا: التعريف المالي والاقتصادي:

نستعرض أولا مجموعة من التعاريف:

[1] – محمد الطاهر بن عيشة، **الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني**، مدكرة شهادة ماستر تخصص الاقتصاد العمومي وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي 2015/2014، ص 79.

- **التعريف الأول:** عرفها "لوفر بارقر Lofont berger بأنها صراف وممول للدولة وبأنها تضمن حفظ أكبر للتوازنات المالية والنقدية، من خلال القيام بمختلف العمليات التي يسمح بها القانون".

- **التعريف الثاني:** يعرفها "Jean march الخزينة العمومية تغطي التصريحات الضرورية التي تبين المداخيل العامة للدولة وتبين التزامات الإنفاق العام بالإضافة إلى تحطيمها للموارد الضريبية كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في القوانين المالية".

- **التعريف الثالث:** "تعتبر الخزينة العمومية صراف وممول للدولة والتي بفضلها يمكن أن نتمكن من حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية وذلك بإجراء عملية الصندوق (الخزينة)، البنك، والمحاسبة اللازمة لتسيير المالية العامة".

ومن خلال هذه التعاريف نقول إن الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة تقوم بتحصيل مختلف الموارد ومنها الموارد الجبائية، كما تعمل مع مراسليها من الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات المصرفية"[1]، تقوم بتحصيل مختلف الموارد وهي منشاة عامة تابعة للدولة مكلفة بتسيير ميزانيتها ليس لها استقلال مالي تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة لدى خزائنها.

الفرع الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس اول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04 مارس 1943، وفي سنة 1959تم تغيير اسمها الى" الفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية، وبعد الاستقلال انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29اؤت 1962.[2]

بعد ذلك مرت الخزينة العمومية بعدة مراحل عرفت خلالها عدة تطورات من حيث الوظائف والادوار وهذا تماشيا مع متطلبات الوضع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي على الصعيدين الوطني والدولي.

هذه المراحل تمثلت فيما يلي:[3]

[1] –محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سبق ذكره، ص80.

[2] – –عازب الشيخ صفاء، **دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة –دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة**، مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2018/2017، ص08.

[3] – بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص86و 87

أولا: الخزينة صندوق ودائع 1962-1966

يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة، حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل، فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.

ثانيا: مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها 1966-1970

تزامنت هده المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الوطني الجزائري BNA في جوان 1966 وظهور هذه المؤسسة المالية الجديدة، أدى تقليص إطار عمل الخزينة إذ باعتبارها بنك وطني لابد عليها من توفير التمويل للأجل القصير للقطاع الزراعي والصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور BNA في جزء كبير من قروض الخزينة العامة.

وهكذا فإن نظام الخزينة العمومية يرجع إلى شكله الأصلي لسنة 1963 مع حدود مراسليه (ميزانية ملحقة، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري جماعات محلية...).

ثالثا: مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها 1971-1987

تزامنت هذه بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات لسنة 1971 مع تكوين خاص لرأس المال بحوالي 25 مليار دينار جزائري أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشأت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار، هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية لمراحل التراكم ومن جهة أخرى تداول الادخار مؤسسات سمح بتطبيق المبدأ الخاص بتحويل الاستثمارات المنتجة بمصادر طويلة الأجل الذي يجتنب ضغوطات التضخمية إذن هذه التحويلات العميقة التي ستعرفها الخزينة من نظام بسيط لمجموع الودائع تحت الطلب ستتحول إلى نظام تجميع وتداول الادخار.

جاء في المادة 7 من المرسوم رقم: 70-93 لـ 31 ديسمبر 1970 الحامل القانون المالية لسنة 1971 "أن تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية يجب تحقيقها بقروض طويلة الأجل ممنوحة على أساس مصادر الادخار المجمعة من طرف الخزينة"، وبهذا فالخزينة ستوفر تداول جزء كبير من الادخار الوطني بتوسيع نشاطها عن طريق إدماج متعاملين جدد وتحديد علاقات جديدة مع المتعاملين التقليديين.[1]

[1] – بخراز يعدل فريدة، مرجع سبق ذكره، ص04

رابعا: مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية من 1988 إلى يومنا هذا

اقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن المالي الذي أصيبت به المؤسسات العمومية، والناتج عن سوء التسيير الإداري وقد اخدت الخزينة العمومية من اجل ذلك عدة إجراءات نذكر منها:

- تداول او تدويل قروض الخزينة من خلال تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة الى مساهمات نهائية من خلال تحميلها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزئي يهدف الى تخصيص المؤسسة لراس المال الاجتماعي[1].
- تجميع القروض وهي عملية تهتم عادة بمدة القرض، مثلا تمديد مدة التسديد من المدى القصير الى المتوسط والطويل الاجل، وأيضا التجميع هو بمعنى تحويل قروض الخزينة الى التزامات او سندات الشراكة.
- إعادة شراء حقوق البنوك على المؤسسات، فالخزينة العمومية مرخصة بإعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية بهدف تطهير وضعيتها المالية.

المطلب الثاني: دور الخزينة العمومية وخصائصها

الفرع الأول: دور الخزينة العمومية

للخزينة العمومية أدوار كثيرة تندرج ضمن دورين اساسيان هما:[2]

أولا: الخزينة العمومية كصندوق للدولة:

تقوم الخزينة العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعلميات الميزانية (الإيرادات والنفقات المسجلة في ميزانية الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) بالتنسيق مع الآمرون بالصرف (المرحلة الإدارية) أو تعلق الأمر بعمليات الخزينة (تحصيل إيراد أو دفع نفقات من طرف محاسب مفوض لصالح محاسب مختص).

هذه العمليات تتم على مستوى إقليم الدولة (القطر الوطني) عبر كل الزمن (كل لحظة أثناء أيام العمل) وذلك بتحريك الأرصدة دخولا (إيراد) وخروج (نفقة) من أجل توفير الأموال والسيولة اللازمة (سيولة الخزينة) لسد الحاجات العامة (تسديد النفقات العمومية).

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **القانون رقم 10/90** المؤرخ في 14 افريل 1990، المتعلق بقانون النقض والقرض، المادة 211 منه

[2] محمد الطاهر بن عيشة، مرجع سبق ذكره، ص 82

ثانيا: الخزينة العمومية كبنك للدولة:

تعتبر الخزينة العمومية كبنك من بنوك الدولة وهي بذلك تضمن النشاط البنكي بكل معنى الكلمة حيث تمارس مصلحة الحافظة على النشاط بواسطة مجموعة من العملاء.

الفرع الثاني: خصائص الخزينة العمومية

تتميز الخزينة العمومية بعدة خصائص وتتمثل فيما يلي:[1]

- تعتبر الخزينة العمومية منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة.
- هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة أي ليس لها شخصية معنوية وتقوم بالتشخيص المالي للدولة.
- الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان.
- الخزينة العمومية عبارة عن شخص اداري فهي تعتبر بمثابة بنك صغير.

فهي تقوم بالعمليات ذات الطابع المؤقت والمدرجة في حسابات الخزينة خارج الميزانية، هذه الحسابات تملكها الخزينة العامة وتسجل فيها دخول وخروج أموال من وإلى الخزينة فأحيانا تخرج من الخزينة مبالغ لا تعد إنفاقا بالمعنى الصحيح ووجودها كإيرادات في الميزانية الموحدة يعتبر تضخيما للإيرادات والنفقات دون مبرر، ومن تم استوجب فصلها عن الإيرادات والنفقات الحقيقية وإدراجها في بيان مستقل يتمثل في حسابات خاصة بكل نوع، يطلق عليها حسابات الخزينة، إن فتح أو إقفال هذه الحسابات لا يكون بموجب قانون المالية.

المطلب الثالث: الخزينة الولائية

سنتطرق في هذا المطلب الى نشأة الخزينة الولائية وهيكلها التنظيمي وصلاحياتها [2]

الفرع الأول: نشأة الخزينة الولائية

أنشئت الخزائن الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 67-37 المؤرخ في 1967/02/08 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية ثم المرسوم التنفيذي رقم: 91-129 المؤرخ في 1991/05/11 الذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 03-40 المؤرخ في: 2003/01/19 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية

[1] – بركان كميلية، شميني نورية، **المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر**، مدكرة ماستر تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية حقوق، بجاية،2017/2016، ص12.

[2] – معلومات من مكتب الإدارة والوسائل بالخزينة الولائية لولاية ميلة.

للخزينة وصلاحيتها وعملها ثم جاء القرار المؤرخ في: 2005/09/07 المتضمن تنظيم الخزينة المركزية والخزينة الرئيسية وصلاحيتهما.

يشرف على الخزينة الولائية أمين الخزينة ولائي يعين من قبل وزير المالية طبقا للمرسوم رقم: 90-21 وهو مسؤولية شخصية ومالية عن كل العمليات المالية التي يقوم بها المركز المحاسبي الذي يشرف عليه فترة ترأسه له، يساعد أمين الخزينة الولائية في مهامه وكيلين مفوضين يمكنه أن يفوضهما فرديا أو ثنائيا على وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الفرع الثاني: هيكل تنظيم للخزينة الولائية وصلاحيتها

أولا: الهيكل التنظيمي للخزينة الولائية: تتكون الخزينة الولائية من ثمانية مكاتب:

1- مكتب النفقات العمومية.

2- مكاتب الحافظة والمحاسبة.

3- مكتب التسديد والتحصيل.

4- مكتب المراقبة والتحقق.

5- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

6- مكتب تسوية عمليات الخزائن البلدية وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

7- مكتب مراقبة البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية.

8- مكتب الإعلام الآلي.

ويساعد أمناء الخزائن الولاية وكيلان مفوضان يمكنهم أن يؤهلاهما للإمضاء فرديا أو جماعيا على كل وثائق تسيير المركز المحاسبي.

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي للخزينة الولائي

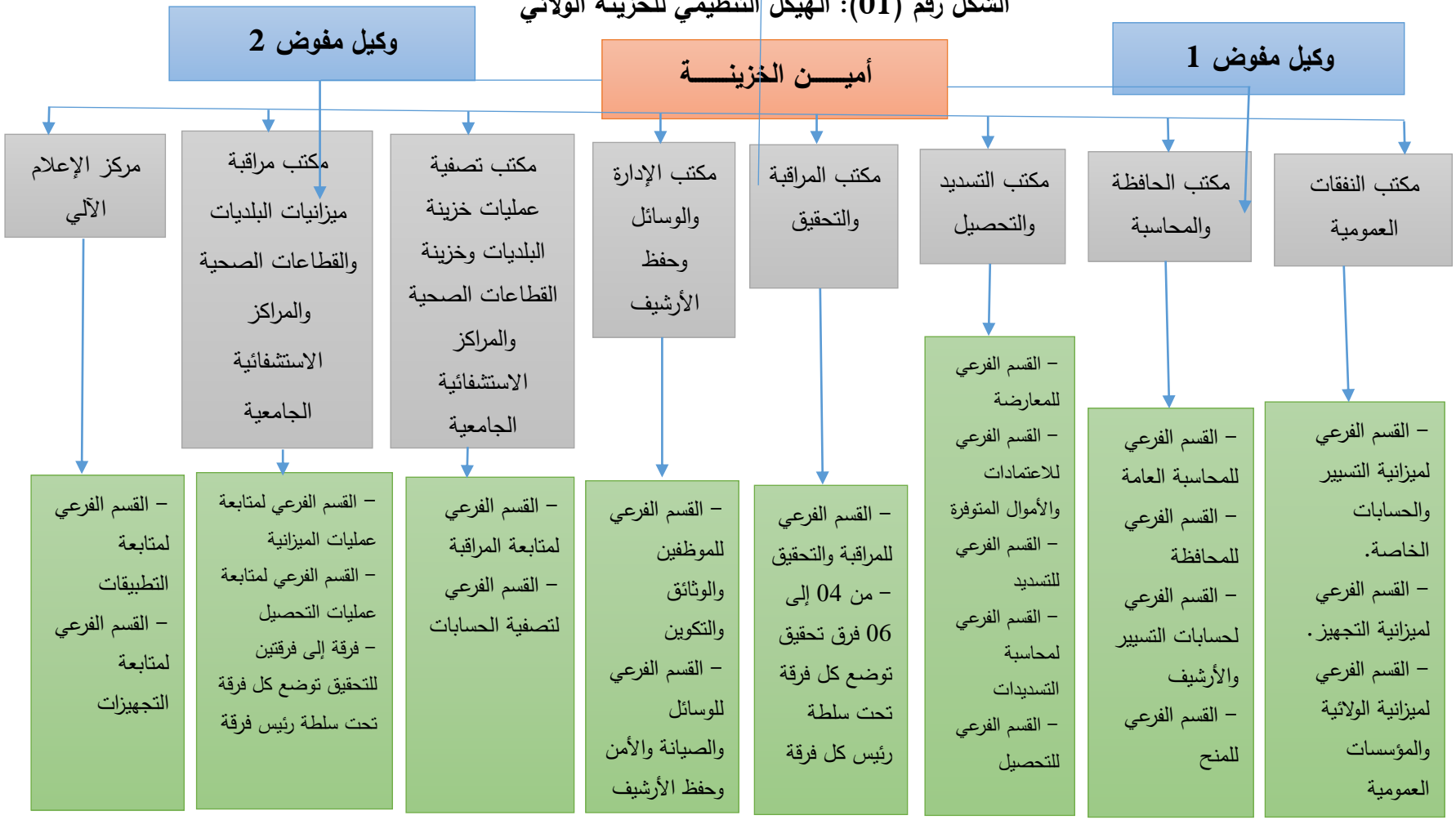

المصدر: وثائق خزينة ولاية ميلة.

ثانيا: صلاحيات مكاتب الخزينة العمومية

تختلف صلاحيات ومهام مكاتب الخزينة فلكل مكتب مهام خاصة به لاكن مرتبطة بباقي المكاتب وسنتطرق اليها كمايلي:[1]

1- مكتب النفقات العمومية:

يكلف مكتب النفقات العمومية بما يلي:

- استلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الدولة وميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون مكتب محاسبها المؤهل وعن الحسابات الخاصة للخزينة لأجل التكفل بها وقبولها كنفقات.
- القيام بالتحقيقات المتعلقة بالمحاسبة العمومية.
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في الإطار التنظيم المعمول به والسهر على تسويتها.
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع.
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية.
- السهر على مسك بطاقية الصفقات العمومية.
- السهر على مسك الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

ولهذا الغرض يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاثة أقسام فرعية:

- القسم الفرعي لميزانية التسيير والحسابات الخاصة.
- القسم الفرعي لميزانية التجهيز.
- القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية.

2- مكتب الحافظة والمحاسبة:

يكلف مكتب الحافظة والمحاسبة بما يلي:

- ضمان مسك حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية والموثقين وكتاب الضبط وتسييرها.

[1] معلومات من مكتب الإدارة والوسائل بالخزينة الولائية لولاية ميلة.

- ضمان مسك المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسندات.
- ضمان تسيير الإقتراضات (اكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسندات المستهلكة).
- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية.
- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي.
- ضمان تسديد ملفات المنح.
- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفاظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك.
- ضمان مسك الدفاتر اللازمة المفتوحة لتقييد العمليات المذكورة.
- متابعة برنامج تطبيق الإعلام الآلي المضبوطة بعنوان الخزينة وتنسيقه وتقييم تنفيذه.
- ضمان مسك المحاسبة العامة وبهذه الصفة يقوم بما يلي:

* مركز العمليات المحاسبية للخزينة وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي ينجزها قابضوا الرادارات المالية.

* محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها.

* إعداد وإرسال الوثائق والكشوف المحاسبية والدورية في الآجال المحددة إلى العون المحاسب المركزي وإلى المصالح المعنية قانونا وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة.

ولهذا الغرض يتكون مكتب الحافظة والمحاسبة من أربعة أقسام فرعية:

- القسم الفرعي للمحاسبة العامة.
- القسم الفرعي للحافظة.
- القسم الفرعي لحسابات التسيير والأرشيف.
- القسم الفرعي للمنح.

3- مكتب التسديد والتحصيل:

يكلف مكتب التحصيل والتسديد بما يلي:

- ضمان مركزة جميع أوامر وحوالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عونا محاسبا وكذا الحسابات الخاصة للخزينة من أجل تسويتها.
- ضمان مسك محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة.

– ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها.

– ضمان مسك محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل ومتابعة وضعية الخزائن.

– التحقق قبل تسديد أية حوالة من توفر الاعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصصات المرخص بها.

– تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة.

– ضمان تقييد المبالغ المعتاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها.

– ضمان تقييد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها.

– ضمان مسك الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقييد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه.

– إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة.

– ضمان تحصيل اعتماد الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.

– ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إقفال الحسابات الدائنة وتصفيتها.

– مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول.

– ضمان متابعة ومحاسبة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل.

– إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها.

– ضمان مسك الدفاتر لأجل تقييد عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفية أوامر الإيرادات.

لهذا الغرض يتكون مكتب التسديد والتحصيل من خمسة أقسام فرعية:

– القسم الفرعي للمعارضات.

– القسم الفرعي للقروض والأموال المتوفرة.

– القسم الفرعي للتسديد.

– القسم الفرعي لمحاسبة التسديدات.

– القسم الفرعي للتحصيل.

4– مكتب المراقبة والتحقق:

يكلف مكتب المراقبة والتحقق بما يلي:

– إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق.

– ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية.

– ضمان مسك محاسبة خاصة بقسائم الإيرادات.

– ضمان مسك محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها.

– متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة.

– إعداد تقارير التحقيق ومذكرات تلخيصه وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.

لهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة والتحقيق من القسم الفرعي للمراقبة والتحقق من أربع إلى ست فرق تحقيق يوضع كل واحد تحت سلطة رئيس فرقة.

5– مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:

يكلف مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف بالاتصال مع الهياكل المختصة المعنية بما يلي:

– دراسة واقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي.

– ضمان سير وصيانة الأملاك المنقولة والعقارية للخزينة.

– السهر على الأرشيف.

– مسك المحاسبة وجرد المركز المحاسبي.

– متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي.

– متابعة أنظمة الإعلام الآلي واستغلالها.

– القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

لهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين فرعيين:

ا– القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين.

ب– القسم الفرعي لوسائل الصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

6– مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية:

يكلف مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية بما يلي:

– مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبة وحقوق الأملاك الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.

– مركز المعطيات الإحصائية التي تعدها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية.

– مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية خلال قرارات الحسابات الظرفية أو النهائية لنهاية التسيير.

– مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير المحاسبين والسهر على إنجاز العمليات المرتبطة بها.

– مراقبة وضعية تحصيل إيرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانونا للخزينة وتحديد النقائص أو التأخيرات الممكنة وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وإزالتها.

– السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع للإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعنيين بهذه الصفة.

– السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.

لهذا الغرض يتكون مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الاستشفائية الجامعية من قسمين فرعيين:

القسم الفرعي الأول لمتابعة المراقبة.

القسم الفرعي الثاني لتصفية الحسابات

7– مكتب مراقبة ميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية:

يكلف مكتب مراقبة ميزانيات البلدية والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية بما يلي:

– مراقبة الميزانيات الابتدائية والإضافية ورخص فتح الاعتمادات للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي للخزائن الموزعة عبر الولايات.

– مراقبة تنفيذ الإيرادات التوقعية ضمن ميزانيات هذا البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية.

– التقييم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد قابل لذلك على مستوى كل خزينة وتحليل النقائص في التصفية والتأخيرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية وتحديد أسبابها واقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية.

لهذا الغرض يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الاستشفائية الجامعية من:

– القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية.

– القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل.

– فرقة (1) إلى فرقتين (2) للتحقيق يوضع كل واحد منها تحت سلطة رئيس الفرقة.

8– مكتب الإعلام الآلي:

يكلف مكتب الإعلام الآلي بما يلي:

– تجسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية.

– وضع التطبيقات واستغلالها.

– ضمان أمن المعطيات والتجهيزات.

– تبليغ المعطيات المحاسبية.

– السهر على حسن سير النظام.

– توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

لهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي من قسمين فرعيين:

– القسم الفرعي الأول لمتابعة التطبيقات.

– القسم الفرعي الثاني لمتابعة التجهيزات.

تجدر الإشارة الى ان ولاية ميلة كانت مقاطعة إدارية تابعة لولاية قسنطينة انفصلت عنها بموجب القانون 09/84 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المؤرخ في04 فيفري 1984 وبالتالي فالخزينة الولائية لولاية ميلة ظهرت بعد التقسيم الإقليمي الجديد أي في سنة 1984.

المبحث الثاني: دراسة حالة للصفقات العمومية بالخزينة الولائية –ميلة

سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة حالة عينة للصفقات العمومية على مستوى خزينة ولاية ميلة، والمتمثلة في مشروع دراسة وإنجاز أقسام لمدارس الولاية الحصة رقم: 04 قسم بمدرسة فرحات بلعيد بلدية عميرة آراس، وهذا على مستوى مكتب النفقات العمومية القسم الفرعي لميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ومشروع صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف – غوايلية – الأبيات على مسافة 4كلم (فرجيوة) وهذا على مستوى مكتب النفقات العمومية القسم الفرعي للتجهيز.

المطلب الأول: دراسة عقد دراسة وإنجاز أقسام مدارس الولاية

الفرع الأول: بطاقة فنية على المشروع

المشروع عبارة عن دراسة وإنجاز أقسام لمدارس الولاية الحصة 04: إنجاز قسم بمدرسة فرحات بلعيد بلدية عميرة آراس وفق البرنامج 2018/08، وقد أبرم هذا العقد بعد الإعلان عن عروض مفتوحة وطنيا.

طبقا لأحكام المواد: 39، 40، 42، 44، 67، 78، 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الموقف العام.

وقد أبرم هذا العقد بين والي ولاية ميلة كمصلحة متعاقدة بين المورد x كمتعامل متعاقد والذي لم يتجاوز مبلغه 1200000.00 دج لذلك سمي عقد بدل صفقة.انظر الملحق رقم (02)

وهذا العقد مكتوب وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد مطالب، وإنجاز هذه الأشغال وفق الوصف وملف المخططات والوثائق المتعاقد عليها وكذلك وفق الكميات المحددة في التفصيل الكمي والتقديري.

أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين، ومدة العقد بالأحرف سبعة أشهر وبالأرقام 7 أشهر بما فيها الجمعة والعطل بحسب ابتداء من الأمر بالخدمة رقم (1) الذي كان بتاريخ: 2019/03/18 ليكون تاريخ انتهاء الآجال يوم: 2019/10/18. انظر الملحق رقم (03)

ان المتعامل المتعاقد ملزم بتقديم مخطط زمني للأشغال يحتوي على الخدمات التي ستنجز بالتدريج ومرحليا ويدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من تبليغ الأمر بالخدمة لانطلاق الأشغال إلى غاية نهاية المشروع ووصفه في الخدمة.

الفرع الثاني: نوع العقد (الصفقة)

الصفقة عبارة عن صفقة أشغال تتضمن جميع الأشغال الكبرى:

- الحفريات.
- الخرسانة مع القولبة والتسليح.
- البناء.
- التلبيس.
- التبليط.
- النجارة بأنواعها.
- الكهرباء والطلاء.
- التغطية المعدنية.

ولا يمكن القيام بأي عمل إضافي أو غير متوقع بدون إذن كتابي (أمر بالأشغال الإضافية أو التكميلية) من طرف صاحب المشروع أو ممثله وهذا الأخير يحدد سعر تكميلي حسب الشروط المنصوص عليها في دفتر التعليمات الإدارية.

مع العلم أن جميع التغيرات في محتوى الأشغال يتم تسويتها عن طريق ملحق، ومهما يكن فإنه لا يمكن أن يؤثر الملحق بصورة أساسية على توازن العقد، ما عدى في حالة ما إذا طرأت تبعات تقنية لم تكن متوقعة وخارجة من أداة الأطراف، وزيادة عن ذلك لا يمكن أن يغير الملحق موضوع العقد أو مداه إلا في الحالة الطارئة والقوة القاهرة.

وفي كل الأحوال لا يمكن أن يتجاوز مبلغ (الثمن) الملحق والملاحق بنسبة 10% بمبلغ العقد الأصلي زيادة أو نقصانا، إما أن تتجاوز 10% يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية.

الفرع الثالث: الغلاف المالي

يحدد الغطاء المالي للعقد حسب طبيعة كل خدمة أو منشأة حيث يتضمن جميع مصاريف المواد والعتاد والمصاريف العامة ومصاريف الورشة، الأعباء الاجتماعية، الأعباء المختلفة بما في ذلك تنصيب الورشة اللوازم، النقل، المنافذ والطرق المؤدية إلى الورشة، الإشارات، الظروف المناخية.

تطبق الأسعار بمختلف الرسوم والضرائب السارية المفعول عند تحضير العروض خاصة TVA.

ويقدر مبلغ العقد قيد الدراسة بالأحرف تسعة ملايين وأربعة مائة وثمانية وثلاثون ألف وخمسة وتسعون دينار جزائري وثلاثة وستون سنتيم وبالأرقام 9438095.63 دج. انظر الملحق رقم (04)

ويدفع هذا المبلغ في حساب المتعامل المتعاقد وباسمه الشخصي، ويدفع المبلغ على دفعات شهريا حسب ما يقدمه المتعامل المتعاقد من أشغال منجزة مدرجة على شكل وضعيات أشغال، وفي سياق هذا العقد توجد خمسة (05) وضعيات أشغال.

مع الإشارة إلى أن مبلغ العقد قد تغير بزيادة قدرها بالأحرف مائة واثنان وعشرون ألف وثماني مائة وثلاثة عشر دينار جزائري وثلاثة وثمانون سنتيم وبالأرقام 122813.83 دج حسب الملحق رقم: 01 حيث أدرجت أشغال إضافية منجزة في إطار العقد الابتدائي بملغ 620723.04 دج وأشغال تكميلية خارج إطار العقد بمبلغ 166600.00 دج بكل الرسوم وقدر مبلغ الأشغال الغير منجزة بـ 664509.21 دج بكل الرسوم وبذلك يصبح العقد الجديد 9560909.46 دج.

الفرع الرابع: طريقة الإبرام وصيغ تمويله

أبرم هذا العقد وفقا لإجراء طلب العروض بعد الإعلان عن عروض مفتوحة وطنيا حسب المادة: 39 من المرسوم 15-247 المؤرخ في: 20 سبتمبر 2015 والمادة 40.

حيث أن المتعامل المتعاقد x هو الذي قدم أحسن عرض من حيث الأشغال والأسعار المطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

وتم تمويل هذا المشروع عن طريق ميزانية الولاية من سنة 2018 بعد دراسة المشروع وتوفير الغطاء المالي اللازم لتنفيذه، مع الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الإضافية والتكميلية في إطار العقد أو خارج إطار العقد، وقد تم إنجاز هذه الأشغال على عدة مراحل وفق الجدول الآتي:

جدول رقم (01): تطور الأشغال المحددة خلال عمر المشروع

رقم الوضعية	مبلغ الوضعية	المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة	تاريخ وقف الوضعية
01	2267199.19 دج	2267199.19 دج	2019/04/30
02	1110574.64 دج	3377773.83 دج	2019/06/30
03	1182017.48 دج	4559791.31 دج	2019/07/30
04	4213795.11 دج	8773586.42 دج	2019/08/30
05	787323.04 دج	9560909.46 دج	2020/01/20

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وضعية الاشغال المقدمة من طرف الخزينة الولائية–ميلة

تاريخ الانطلاق في الأشغال: 2019/03/18.

تاريخ التوقف عن الأشغال: 2019/09/01.

تاريخ استئناف الأشغال: 2019/12/11.

تاريخ انتهاء الآجال التعاقدية قبل التوقف عن الأشغال: 2019/10/18.

تاريخ انتهاء الآجال التعاقدية قبل استئناف الأشغال: 2020/01/26.

- مبلغ العقد الابتدائي 9438095.63 دج.

- مبلغ العقد + الملحق 9560909.46 دج. انظر الملحق رقم(05)

وتجدر الإشارة إلى أن المتعامل المتعاقد x قد انطلق في تنفيذ المشروع بالاعتماد على أمواله الخاصة كمساهمة أولية وترجمتها في وضعية أشغال أولية من أجل استرجاع ما تم انفاقه في المرحلة الأولى من المشروع حيث أوقفت وضعية الأشغال رقم: 01 بتاريخ: 2019/04/30 بمبلغ 2267199.19 دج.

أما وضعية الأشغال رقم: 02 أوقفت بتاريخ: 2019/06/30 بمبلغ 111057.64 دج ليصبح المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة 3377773.83 دج ووضعية الأشغال رقم: 03 أوقفت بتاريخ: 2019/07/30 بمبلغ 1182017.48 دج ليصبح المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة 4559791.31 دج ووضعية الأشغال رقم: 04 أوقفت بتاريخ: 2019/08/30 بمبلغ 4213795.11 دج ليصبح المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة 8773586.429 دج.

ليتوقف بعد ذلك المتعامل المتعاقد x عن إنجاز الأشغال بتاريخ: 2019/09/01 بسبب ظهور أشغال جديدة تستدعي إدراجها في ملحق في الأشغال، الذي بدوره يجب أن يصادق عليه في مصالح المراقب المالي والذي يستغرق وقتا للمصادقة عليه.

وبالتالي فإن المتعامل المتعاقد x يتأخر عن إنجاز المشروع ويقع في مشكل خارج الآجال، ولذلك يتم إصدار أمر بتوقف الأشغال حيث يتم المصادقة على الملحق، ليباشر المتعامل المتعاقد x الأشغال وفقا للملحق السالف الذكر والذي كان مبلغه 102813.83 دج والذي يتضمن أشغال إضافية في إطار العقد بمبلغ 620723.04 دج وأشغال تكميلية خارج إطار العقد بمبلغ 166600.00 دج.

وحذفت أشغال كانت مدرجة في العقد الأولي بمبلغ 664509.21 دج لصبح مبلغ العقد الجديد 9560909.46 دج ليختتم بعد ذلك المتعامل المتعاقد إنجاز الأشغال بوضع أشغال نهائية موقوفة بتاريخ: 2020/01/20 بمبلغ 787323.04 دج ليصبح مبلغ الأشغال المنجزة مساويا لمبلغ العقد والملحق معا. انظر الملحق رقم (06).

وبذلك يكون المتعامل المتعاقد x قد أكمل إنجاز المشروع طبقا لما ورد في دفتر الشروط والعقد فتصدر المصلحة المتعاقدة بعد ذلك محضر استلام مؤقت للأشغال بعد حضور تقنيين لمراقبة المشروع والتأكد من مطابقته للعقد دون تحفظات وبعد مرور عام من تاريخ الاستلام المؤقت يستطيع المتعامل المتعاقد x باسترجاع كفالة حسن التنفيذ الذي تم اقتطاعها في بداية المشروع بنسبة 5% كضمان لحسن تنفيذ المشروع كما هو مذكور في المادة: 22 من العقد.

المطلب الثاني: دراسة صفقة صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف- غوايلية- لعبيات على مسافة 04 كلم (فرجيوة)

الفرع الأول: بطاقة فنية على المشروع

المشروع عبارة عن صفقة صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف-غوايلية-لعبيات على مسافة 04 كلم (فرجيوة) وفق العملية NK.5.535.1.262.1431403 وقد أبرمت هذه الصفقة بين مدير الأشغال العمومية لولاية ميلة والمتعامل المتعاقد y.

هذه الصفقة تمت بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع قدرات دنيا طبقا لأحكام المواد 39 40، 42، 44، 67، 78، 95 من المرسوم الرئاسي رقم: 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتكون أشغال الصفقة وفقا لدفتر الشروط الذي يلتزم به المتعامل المتعاقد y وفقا لملف المخططات والوثائق التعاقدية وكذلك وفقا للكميات المحددة في التفصيل الكمي والتقديري وأسعار هذه الصفقة قابلة للمراجعة والتحيين طبقا للمادة: B/21 من الصفقة ومدة هذه الصفقة بالأحرف ثمانية أشهر وبالأرقام 8 أشهر.انظر الملحق رقم(07)

ويحسب ابتداء من الأمر بالخدمة رقم: 01 للانطلاق في الأشغال الذي كان بتاريخ: 2018/06/24.

الفرع الثاني: نوع الصفقة

الصفقة عبارة عن صفقة أشغال تتضمن جميع الأشغال الكبرى:

- الاسمنت المسلح.
- البناء والتنظيف.
- الحفريات.
- الخرسانة.

ويمكن القيام بأشغال إضافية في إطار الصفقة أو خارج إطار الصفقة ضمن ملاحق تابعة للصفقة مع مراعاة عدم تجاوز 10% من مبلغ الصفقة الأصلي زيادة أو نقصانا، أما أن تتجاوز 10% يخضع الملحق لهيئة الرقابة الخارجية.

الفرع الثالث: الغلاف المالي

يحدد الغطاء المالي للصفقة حسب طبيعة كل خدمة أو منشأة حيث يتضمن جميع مصاريف المواد والعتاد والمصاريف العامة ومصاريف الورشة، الأعباء الاجتماعية الأعباء المختلفة بما في ذلك تنصيب الورشة، اللوازم، النقل، المنافذ، والطرق المؤدية إلى الورشة والظروف المناخية.

تطبق الأسعار بمختلف الرسوم والضرائب السارية المفعول عند تحضير العروض خاصة TVA.

ويقدر مبلغ الصفقة قيد الدراسة بـ 41663700.00 دج ويدفع هذا المبلغ في حساب المتعامل المتعاقد وباسمه الشخصي ويدفع المبلغ على دفعات شهريا حسب ما يقدمه المتعامل المتعاقد من أشغال منجزة مدرجة على شكل وضعيات أشغال وفي سياق هذه الصفقة توجد وضعيتي أشغال.انظر الملحق رقم(08)

مع الإشارة إلى أن مبلغ الصفقة قد تغير بزيادة قدرها 712200.00 دج حسب الملحق رقم: 01 حيث أدرجت أشغال بالزيادة في إطار الصفقة ثم تغير بعد ذلك المبلغ بالنقصان بمبلغ 702100.00 دج حسب الملحق بسبب تخفيض كميات الأشغال غير المنجزة في إطار الصفقة والملحق رقم: 01 وبذلك يصبح مبلغ الصفقة الجديد 42305690.00 دج. انظر الملحق رقم (09)

الفرع الرابع: طريقة الإبرام وصيغ تمويله

أبرمت هذه الصفقة وفق الإجراء طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا حسب المادة: 39 و40، 42، 44 من المرسوم 15-247 المؤرخ في: 2015/09/20 المتعلق بالصفقات العمومية وإدارة المرفق العام.

حيث أن المتعاقد y هو الذي تتوفر فيه الشروط الدنيا المؤهلة التي حددتها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، حيث أنه لا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة وتخص هذه الشروط المؤهلة القرارات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون مناسبة مع طبيعة المشروع.

تم تمويل هذا المشروع عن طريق ميزانية الدولة عن طريق البرنامج القطاعي للتنمية PSD لسنة 2017، حيث تقوم الولاية بإعداد مخططها للتنمية وتحدد فيه الخطوط العريضة التي تتماشى مع هذا البرنامج والذي يعكس الوسائل والأهداف المحددة بصفة تعاقدية بين الدولة والإدارة المحلية ويسجل هذا البرنامج باسم الوالي الذي يعمل على تنفيذه.

وقد تم إنجاز هذه الأشغال على عدة مراحل وفق الجدول التالي:

جدول رقم (02): تطور الأشغال المنجزة خلال عمر المشروع:

رقم الوضعية	مبلغ الوضعية	المبلغ الإجمالي للأشغال المنجزة	تاريخ وقف الوضعية
01	38484600.00	38484600.00	2019/04/30
02	3821090.00	42305690.00	2019/05/09

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على وضعية الاشغال المقدمة من طرف الخزينة الولائية–ميلة

تاريخ الانطلاق في الأشغال: 2018/06/24.

تاريخ وقف الأشغال: 2018/12/17.

تاريخ استئناف الأشغال: 2019/03/19.

تاريخ انتهاء الآجال التعاقدية قبل التوقف عن الأشغال: 2019/02/24.

تاريخ انتهاء الآجال التعاقدية بعد استئناف الأشغال: 2019/05/27.

مبلغ الصفقة الابتدائي: 41663700.00 دج.

مبلغ الصفقة + مبلغ الملحق رقم: 01 + الملحق رقم: 02 = 42305690.00 دج.

انظر الملحق رقم (10)

المتعامل المتعاقد y انطلق في تنفيذ المشروع اعتمادا على أمواله الخاصة كمساهمة أولية ليسترجع بعد ذلك ما تم انفاقه في وضعية الأشغال الأولية التي أوقفت بتاريخ: 2019/04/30 بمبلغ 38484600.00 دج، وأكمل المتعامل المتعاقد y إنجاز مشروعه بتاريخ: 2019/05/09 حسب وضعية الأشغال رقم: 02 والنهائية بمبلغ 3821090.00 دج ليصبح بذلك مبلغ الأشغال المنجزة 42305690.00 دج.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المتعامل المتعاقد y قد توقف عن الأشغال بتاريخ: 2018/12/17 وذلك قبل تاريخ إصدار وضعية الأشغال الأولية بسبب اعتراض السكان عن استخراج الحصى من الوادي TVO بمنطقة العزلة بواد بوصلاح. وذلك حسب الأمر بالخدمة رقم: 04 ليستأنف المتعامل المتعاقد y تنفيذ الأشغال بتاريخ: 2019/03/19 حسب الأمر بالخدمة رقم: 05، حيث تأخر المتعامل المتعاقد y عن تنفيذ الأشغال إلى غاية المصادقة على الملحق رقم: 01 والملحق رقم: 02 بسبب ظهور أشغال إضافية في إطار الصفقة بمبلغ (712200.00 دج بالزيادة) ضمن الملحق رقم: 01 وحذف أشغال كانت مبرمجة في الصفقة الابتدائية تم الاستغناء عنها ضمن الملحق رقم: 02 بمبلغ 70210.00 دج بالنقصان ليصبح المبلغ الجديد للصفقة 42305690.00 دج.

وبهذا تصدر المصلحة المتعاقدة محضر استلام مؤقت للأشغال بعد التأكد من عدم وجود تحفظات من طرف مختصين وتقنيين قاموا بمعاينة المشروع لتصدر بعد ذلك المصلحة المتعاقدة محضر استلام نهائي بعد مرور عام من تاريخ الاستلام المؤقت ليتمكن بعد ذلك المتعامل المتعاقد y من استرجاع كفالة حسن التنفيذ التي تم اقتطاعها في بداية المشروع بنسبة 5% من مجموع مبلغ الصفقة + مبلغ الملحق رقم: 01، أما الملحق رقم: 02 فلا يدخل ضمن نسبة الاقتطاع من كفالة حسن التنفيذ لأنه بالنقصان.

مقارنة بين الصفقتين

من خلال عرضنا لبطاقة فنية للمشروع الأول والثاني يمكن ملاحظة بعض الفروق وأوجه الشبه بينهما لاسيما فيما يخص صيغة التمويل التي تأثرت بعوامل عديدة كطريقة الإبرام والأطراف المتعاقدة والأسعار وغيرها من العوامل نستعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): أوجه التشابه والاختلاف بين الصفقتين

أوجه المقارنـــــة	المشـــــروع الأول	المشـــــروع الثاني
نوع العقود	عقد عمومي للأشغال	
طريقة الإبرام	طلب العروض المفتوح وطنيا	طلـب العـروض المفتـوح مـع اشتراط قدرات دنيا
الأطراف المتعاقدة	بـين المتعامـل المتعاقـد x وبـين ميزانية الولاية	بين المتعامل المتعاقد y وميزانية الدولة
أسعار المرجعية للصفقة	غير قابلة للمراجعة والتحيين	قابلة للمراجعة والتحيين
مدة المشاريع	7 أشهر	8 أشهر
الغلاف المالي	9438095.63 دج	41663700.00 دج
عدد الملاحق	01	02
عدد وضعيات الأشغال	5 وضعيات	2 وضعيات

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على الملاحق المقدمة من طرف الخزينة الولائية –ميلة

كلا العقدين عبارة عن عقود أشغال وهي عقود مكتوبة أبرمت بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق دفتر الشروط مع وجود بعض الاختلافات في نوعية الأشغال حسب ما استدعته طبيعة كل مشروع.

وقد أبرم العقد الأول بين المتعامل المتعاقد x وميزانية الولاية، أما المشروع الثاني فقد أبرم بين المتعامل المتعاقد y وميزانية الدولة، كما اختلفت طريقة إبرام العقود فالمشروع الأول تم إبرامه بعد الإعلان عن قروض مفتوحة وطنيا، مما فتح المجال أمام عدد كبير من المتعاملين الاقتصاديين للتنافس والذي يقدم أحسن عرض من حيث المبلغ والمدة والأشغال هو الذي يحصل على القبول.

أما المشروع الثاني فقد تم إبرامه وفقا لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات محدودة وإمكانيات ولوازم خاصة وتكنولوجيا متطورة مما قلص فرص المتنافسين بين المتعاملين الاقتصاديين، وهذا انعكس سلبا على

الفترة بين قبول المشروع والانطلاق في إنجازه وهذا ما يعكس الاختلاف في الأسعار المرجعية للعقود. حيث أن الأسعار المرجعية للمشروع الأول غير قابلة للمراجعة والتحيين في حين أن الأسعار المرجعية في المشروع الثاني قابلة للمراجعة والتحيين وهذا تماشيا مع طريقة الإبرام، إذ أنه عندما تكون الفرص متاحة للمتعاملين الاقتصاديين بشكل كبير تقل إمكانية مراجعة وتحيين الأسعار، في حين عندما تقل الفرص أمام المتعاملين الاقتصاديين تزيد قابلية الأسعار للمراجعة والتحيين تشجيعا لهم.

تكون مراجعة وتحيين الأسعار بعد الاستلام المؤقت للأشغال وقبل الاستلام النهائي للأشغال أي بعد آخر وضعية أشغال، وقد أنجز المشروع الأول خلال 5 وضعيات أشغال تخللتها فترة توقف عن الأشغال نتج عنها تأخر في الإنجاز لمدة 3 أشهر و8 أيام، وتم إنجاز المشروع الثاني خلال وضعيتي أشغال ولم ينطلق المتعامل المتعاقد y في الأشغال إلا بعد المصادقة على الملاحق 01 و02، مما نتج عنه تأخير في الإنجاز قدره 3 أشهر و3 أيام، وهذا ما أثر سلبا على تاريخ الاستلام لكل من المشروعين الأول والثاني.

وبلغ المبلغ الابتدائي للعقد الخاص بالمشروع الأول 9438095.63 دج خلال مدة قدرها 7 أشهر ورصد بمبلغ قدره 9560909.46 دج بزيادة قدرها 122813.83 دج أدرجت في ملحق واحد، فيما بلغ المبلغ الابتدائي للمشروع الثاني 41663700.00 دج خلال مدة قدرها 8 أشهر ليرصد بعد ذلك بمبلغ 42305690.00 دج بزيادة قدرها 641990.00 دج أدرجت في ملحقين.

المطلب الثالث: كفاءة وفعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية

من خلال دراستنا التطبيقية لصيغ تمويل الصفقات العمومية توصلنا إلى أن الكفاءة والفعالية في إنجاز الصفقات العمومية لا تكون مرتبطة بصيغ تمويلها بالدرجة الأولى وهذا لأن الدولة تعتبر الصفقات العمومية آلية مهمة في تنفيذ سياستها لما لها من دور تنموي هام، وبالتالي فهي توفر الأغلفة المالية اللازمة لتحقيق أهدافها في مختلف الصيغ لتمويل برامجها وتنفيذ سياستها وخططها التنموية.

فقد اعطى المشرع الجزائري وخوله للجماعات المحلية صلاحيات واسعة في مجال التنمية المحلية، التي تعتبر مكملا للبرامج التنموية في التكفل بالحاجيات المحلية الخاصة بكل إقليم ووحدة محلية من خلال مخططات البلدية للتنمية pcp وإلى جانبها البرامج القطاعية غير الممركزة pcd والتي اسهمت إلى حد كبير في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان.

إن الصفقة العمومية في طريقها إلى التنفيذ وفق الأهداف المسطرة والمعدة مسبقا والمحددة في دفتر الشروط ترتبط مدى فعاليتها بمدى تنفيذها خلال الفترة المحددة وارتباطها بعنصر الجودة.

وتتوقف السرعة في إنجاز الصفقة على مجموعة من العوامل أهمها ما أشرنا إليه في دراستنا التطبيقية وهو مدى توفير المعلومة وتسديد المستحقات المالية للمتعاملين المتعاقدين، حيث أن القانون كان واضحا وصارما في تسديد المستحقات من خلال إلزام المقاول بتقديم وضعيات أشغال شهريا وعلى أساسها يتم تسديد قيمة الأشغال خلال شهر.

وكذا ترتبط السرعة في الانجاز على الأشغال الاضافية والتكميلية التي تطرأ على المشروع والتي تستدعي إعداد ملاحق للصفقة حيث يتم تسديد قيمته المالية للمتعامل المتعاقد.

ويعتبر الملحق واحد من أهم العوائق التي تحول دون إتمام المشروع في فترته المحددة.

حيث أن المتعامل المتعاقد لا يمكنه الشروع في إنجاز الأشغال الملحقة إلا إذا تم إعداد ملحق وتمت المصادقة عليه من طرف اللجان المختصة وكذلك المراقب المالي وبعدها يتم إصدار أمر بالخدمة إلى المتعامل المتعاقد للشروع في إنجاز تلك الأشغال.

كل هذه الخطوات والمراحل تستغرق مدة زمنية تأثر سلبا على مدة تسليم المشروع، دون إغفال النظرة التقديرية للمتعامل ومستواه المهني وكفاءته التي تلعب دورا هاما في إنجاز الصفقة العمومية بداية من دراسة الصفقة من مختلف الأبعاد والجوانب إلى تحديد قيمتها وتقديم العرض المناسب من ناحية البعد المالي الذي يستند على نتائج تحليلية وتقييمية لمختلف الأشغال ووصولا إلى تحديد الآجل القانونية لتسليم المشروع.

بالإضافة إلى بعض العوامل تأثر سلبا على سير الصفقة وتسليم المشروع وهي ضعف بعد الكفاءات البشرية والكوادر المتخصصة في بعض الإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية، وكذلك غياب عنصر الشفافية أحيانا في إدارة الصفقة العمومية، حيث ان الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين من اجل الحصول على أحسن عرض من حيث الجودة والتكلفة والمدة.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أن الخزينة العمومية هي صراف الدولة حيث تقوم بتحصيل الايرادات ودفع النفقات سواء تعلق الأمر بعمليات الميزانية أو بعمليات الخزينة.

حيث تناولنا نشأة الخزينة العمومية ومرحل تطورها وكذا الخزينة الولائية وهيكلها التنظيمي.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة تحليلية لعينة من الصفقات العمومية بصيغتي تمويل مختلفتين حيث أن العقد الأول ممول من طرف ميزانية الولاية والصفقة لثانية من ميزانية الدولة، حيث تتبعنا من خلال هذه الدارسة مراحل سير الأشغال والتغيرات الحاصلة في قيمة العقد وفترة إنجازه.

ثم ناقشنا في المبحث الثالث مدى فعالية صيغ التمويل في إنجاز لصفقات حيث توصلن إلى أن هذه الفعالية ترتبط أساسا بالمتعاملين المتعاقدين وكفاءتهم وكذا عنصر الشفافية في المنافسة وتوفر الكوادر البشرية المتخصصة في مجال الصفقات العمومية وكذلك سرعة المعاملات الادارية.

الخاتمة

الخاتمة

توصلنا في الأخير الى ان للصفقات العمومية أهمية كبيرة حيث تعتبر أداة للانفاق العام، تتضمن مشاريع عملاقة وبرامج ضخمة تهدف الى تحقيق تنمية اقتصادية، ومن خلال دراستنا للصفقات العمومية وتطورها في الجزائر لاحظنا ان المشرع الجزائري اعطى أهمية كبيرة للقوانين التي تنظم الصفقات العمومية مند الاستقلال الى يومنا هذا وعمل على تطويرها مع ما يتماشى مع استراتيجياته التنموية والتحولات السياسية، كما حرص المشرع الجزائري على تحديد طرق ابرامها واعدادها من اجل ضمان شفافيتها.

وامام احتياجات المجتمع المتزايدة في مختلف المجالات لإنجاز مشاريع عمومية كان لابد للدولة الجزائرية توفير الغلاف المالي اللازم لهذه المشاريع في إطار صيغ تمويلية اما عن طريق ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية وضبطها في مراسيم لمواكبة التحولات والتطورات لتلبية هذه الاحتياجات، فهذه الصيغ رغم اختلاف مصادر تمويلها الا انها توفر مبالغ مالية ضخمة تغطي هذه المشاريع في مختلف مراحلها.

وما قدمناه في هذا البحث هو محاولة معرفة مدى فعالية هذه الصيغ في انجاز هذه الصفقات والعوامل المؤثرة في هذه الفعالية.

اختبار صحة الفرضيات:

لقد وضعنا ثلاثة فرضيات في بداية هذه الدراسة بعد معالجة الموضوع تبين مايلي:

الفرضية الأولى:

تنص الفرضية الأولى على وجود عدة صيغ لتمويل الصفقات العمومية وهذا لدورها الفعال وضخامة المبالغ الموجهة اليها سواء تعلق الامر بالانجاز او التجهيز او الدراسات او الاشغال.

- هذه الصيغ سواء كانت عن طريق ميزانية الدولة او ميزانية الجماعات المحلية تندرج ضمن مخططات وبرامج تنموية تهدف الى تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي للدولة الجزائرية، مايأكد صحة الفرضية الأولى.

الفرضية الثانية:

تعتبر الخزينة الولائية همزة الوصل بين الخزينة العمومية والمتعاملين المتعاقدين، حيث تتم على مستواها عمليات التحصيل والانفاق وعمليات السحب والايداع والدفع بما يضمن الحفاظ على المال العام. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

الفرضية الثالثة:

رغم الاختلاف في صيغة تمويل الصفقات العمومية الا ان هناك عوامل أخرى تأثر في كفاءتها وفعاليتها وهي: كفاءة المتعاملين المتعاقدين وموظفين الإدارات العمومية المتخصصة وعنصر الشفافية في المنافسة وكذلك سرعة المعاملات الإدارية، ما يؤكد الفرضية الثالثة.

نتائج الدراسة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة من استخلاص ما يلي:

1- الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15 /247 لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات.

أي ان الصفقات العمومية عقد اداري يبرمه أحد الأشخاص العمومية مع شخص معنوي او طبيعي يلتزم هذا الأخير بمقتضاه تنفيذ عملية او تقديم معدات او خدمة مقابل ثمن وشروط واجال محددة في العقد.

2- أنواع الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 247/15 هي: النتيجة

- صفقة انجاز الاشغال: وهي عقد يتم بموجبه بناء او صيانة تأهيل او هدم منشاة او جزء منها.
- صفقة اقتناء اللوازم: وهي عقد يتم بموجبه اقتناء او انجاز لفائدة المصلحة المتعاقدة عتاد او موارد موجهة لتلبية إنجازات عامة.
- صفقات انجاز الدراسات: هي عقد يتم بموجبه انجاز الدراسات المكتملة او ناضجة كالدراسات ذات الطابع الاقتصادي او المالي او العقاري.
- صفقات خدمات: كل عقد يتضمن خدمة مادية كتصليح او خدمات فكرية تتمثل في المعارف

- الخصوصية التي لا يمكن للإدارة توفيرها.

3-رصدت الدولة الجزائرية اغلفة مالية ضخمة لتمويل الصفقات العمومية من خلال صيغ مختلفة تضمن من خلالها تحقيق الأهداف المسطرة وهذه الصيغ هي: صيغة التمويل عن طريق ميزانية الدولة وعن طريق ميزانية الجماعات المحلية، وهنا توصلنا الى ان صيغ التمويل بنوعيها لها وجهين للتمويل تشتركان في أحد الوجهين وتختلفان في الاخر. حيث تختلفان في مصادر التمويل ما بين الخزينة العمومية وميزانية الدولة او الجماعات المحلية فلكل صيغة مصادرها التمويلية.

4-صيغة التمويل عن طريق ميزانية الدولة تكون بطرق مختلفة تتمثل في: مساهمة ميزانية الدولة، قروض الخزينة، قروض البنوك، القرض الخارجي وغيرها وتكون ضمن اما المخطط البلدي للتنمية **pcd او** البرنامج القطاعي للتنمية **psd**.

5-صيغة التمويل عن طريق ميزانية الجماعات المحلية تكون عن طريق صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية والذي يحصل على ايراداته من مداخيل متنوعة أهمها الإيرادات الجبائية، القروض والهبات والوصايا.

تشترك هذه الصيغ في الوجه الثاني للتمويل والذي يتمثل في وسائل الدفع ما بين الخزينة العمومية والمتعامل المتعاقد منفذ الصفقة الذي بالنسبة لهذا الأخير هي صيغ تمويله خلال مراحل انجاز الصفقة العمومية وهي: التسبيق المالي بنوعيه التسبيق الجزافي عن الخدمة والتسبيق على التموين، وكذلك عن طريق الدفع على الحساب بنوعيه الدفع على الحساب على أثر القيام بعملية جوهرية والدفع على الحساب على التموين بالمنتوجات.

6-الخزينة العمومية منشاة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة وحفظ التوازنات المالية والنقدية، وقد عرفت تطورات مختلفة منذ الاستقلال عبر مراحل مختلفة. وقد انشات الخزائن الولائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 37/67 المؤرخ في 08 فيفري 1967 اما الخزينة الولائية لولاية ميلة فقد انشات سنة 1984.

7-هناك عوامل ترتبط كفاءة وفعالية صيغ تمويل الصفقات العمومية بعدة عوامل أهمها:

- فترة الإنجاز
- الإجراءات الإدارية لسير الصفقة العمومية

- الشفافية في إدارة الصفقات العمومية
- جودة المدخلات وكذا المستوى المهني لموظفي الإدارات العمومية في مجال الصفقات العمومية والمتعاملين المتعاقدين على حد سواء.

التوصيات والمقترحات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع ونظرا لحساسيته خصوصيته كونها وسيلة لتجسيد البرامج التنموية يمكننا تقديم التوصيات والمقترحات التالية:

- الاهتمام أكثر بهذا القطاع وهذا بسن قوانين ومراسيم جديدة لسد الثغرات القانونية وضمان الشفافية والمصداقية في اختيار المتعاملين المتعاقدين
- اجراء دورات تكوينية للإطارات والموظفين في الإدارات العمومية.
- التقليل من المعاملات الإدارية واستعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية وانشاء أرضية الكترونية للصفقات العمومية.
- انشاء هيئة رقابة مستقلة تكون ميدانية وإدارية لمتابعة الاعمال المنجزة وكذا الإجراءات الإدارية من اجل مكافحة الفساد.

افاق الدراسة:

بعد دراستنا لهذا الموضوع والذي يعتبر مجال البحث فيه واسع ومتشعب وتوصلنا الى النتائج المذكورة وتقديم التوصيات التي نأمل ان تأخذ بعين الاعتبار يمكن ان تفتح مجالات وافاق أخرى للدراسة والبحث تكون مواكبة للتطورات الاقتصادية أهمها:

- تأثير التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في كفاءة تسيير الصفقات العمومية وفاعليتها.
- الصفقات العمومية بين الفاعلية وتحقيق التنمية المستدامة.
- التمويل غير التقليدي وتأثيره على الصفقات العمومية.
- تأثير العجز في ميزانية الدولة على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- الطاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر،2001.
- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- بوعمران عادل، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دراسة تشريعية فقهية وقضائية، طبعة جديدة، دار الهدى، الجزائر ،2011/2010.
- على الدين زيدان، محمد السيد، الموسوعة الشاملة في القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الفكر الجامعي الإسكندرية.
- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، حيور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة،03، 2011.
- عمار عوايدي، القانون الإداري والنشاط الإداري، الجزء 02، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
- عمر يحياوي، مساهمة في دراسة المالية العامة، دار الهدمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.
- قدي عبد المجيد، دراسات في علم الضرائب، دار جديد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2011.
- محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ،2005.
- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء المالية العامة، دار النشر عنابة ،2003.

ثانيا: البحوث الجامعية

- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وافاق، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، 2011/2010.
- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الدولة والمؤسسات العامة، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009/2008.
- خضري حمزة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة،2003/2002.
- شقطيمي سهام، انظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة،2011/2010.
- فتيحة حابي، النظامي القانوني لصفقة انجاز الاشغال العمومية، مذكرة ماجستير في قانون الاعمال جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مدكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران،2014/2013.
- بركان كميلية، شميني نورية، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الهيئات الإقليمية والجماعات المحلية، كلية الحقوق، بجاية.2017/2016.
- حفصي إبراهيم، عبد الجليل عبد الله، المخططات البلدية للتنمية وأثرها على التنمية المحلية، مذكرة ماستر في التدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة احمد دراية، ادرار،2020/2019.
- حميم محمد، بوعزة كميلية، المستجدة في طرق ابرام الصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2017
- عازب الشيخ صفاء، دور الخزينة العمومية في تنفيذ ميزانية الدولة –دراسة حالة خزينة ولاية ورقلة مذكرة ماستر تخصص مالية مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/2017
- سعودي محمد، أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية، مذكرة ماستر تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،2007.
- شوشة جوهرة، شردوح سيلية، تمويل الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2011/2010.
- شيبوب صالح، عبيدي سناء، طرق ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2019/2018.
- ليدية وزاني، مدى فعالية الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المستدامة، مدكرة ماستر تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،2014/2013.
- محمد الطاهر بن عيشة، الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر تخصص اقتصاد عمومي وتسيير مؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي،2015/2014.
- مروان سفار طبي، طرق ابرام الصفقات العمومية وعقود تفويض المرافق العامة بين الحرية والتقييد مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2017/2016.
- مسعودي دليلة، اجراد فاطمة، اليات تمويل الخزينة العمومية، مذكرة شهادة الليسانس تخصص مالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة ،2013/2012.

- نصر الشريف عبد الحميد، العقود الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاة، الدفعة 12، 2004/2001.

ثالثا: المقال المنشور

- رياش مبروك، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة والمالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، العدد03 ، سنة2017.
- يامة إبراهيم، مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد 05، سنة 2017.

رابعا: القوانين والمراسيم التنظيمية

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2021.
- قانون الرسوم على رقم الاعمال 2021.
- قانون الطابع 2021.
- قانون التسجيل 2021.
- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بقانون النقض والقرض.
- المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24مارس2014.

خامسا: المقابلات

- المراقب المالي المساعد، المراقب المالي لولاية ميلة، صيغ تمويل الصفقات العمومية، دار المالية 24 ماي 2022.

الملاحق

مقرر تسجيل ، تغيير مواصفات ،إعادة التقييم ، انخفاض التقييم ومقرر اختتام بالنسبة للبرامج القطاعية غير الممركزة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية قسنطينة

في : رقم : و . W /

رقم ثابت :

القطاع :
القطاع الفرعي :
الفصل :
المادة :
المسير : والي ولاية قسنطينة
عملية رقم :

التسجيل X
مقرر
إعادة التقييم
انخفاض التقييم

إن والي ولاية قسنطينة

*بمقتضى الأمر رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية
* بمقتضى الأمر رقم 90-09 المؤرخ في 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية
* بمقتضى المرسوم المؤرخ في 2005/08/11 المتضمن تعيين السيد والي الولاية
* بمقتضى المنشور رقم 01م.و.ت/ المؤرخ في 1988/02/21
* بمقتضى المنشور رقم 02م.و.ت/ المؤرخ في 1988/02/21
* بمقتضى المقرر برنامج لسنة لوزارة المالية.

يقـــرر مايلـــي

- المادة الأولى : تخص العملية المشار إلى رقمها أعلاه و التي جاء نصها فيما أدناه بموجب هذا المقرر :

- المادة الثانية : تقدر كلفة العملية بما قيمته د.ج

- المادة الثالثة : يوجب لكل من تفصيل هيكلة الكلفة و نوع التمويل و الجدول الزمني و تحديد الموقع و آثار الاستثمار على القوائم في الجداول أ.ب.ج.د.ي الثانية :

تذكير برقم العملية :

2

أ-هيكلة الكلفة : (بآلاف الدنانير)

تفصيل الهيكلة	الكلفة السابقة		الكلفة الحالية	
	منه بالعملة مباشرة	المجموع	منه بالعملة مباشرة	المجموع
01/ الدراسات و /أو الهندسة	-	-	-	
02/ البناء و ما ارتبط به من هندسة مدنية	-	-	-	
03/ الأشغال العمومية	-	-	-	
04/الات و التجهيزات	-	-	-	
05/ عتاد النقل و التفريغ	-	-	-	-
06/ التكوين	-	-	-	-
07/ تقديم الخدمات الخارجية	-	-	-	-
الادنى--08/ المخزون	-	-	-	-
09/ غير ذلك	-	-	-	-
- مال متداول إضافي	-	-	-	-
- التهيئات الأساسية المحيطة	-	-	-	-
- الأرضية	-	-	-	-
- طوارئ	-	-	-	-
- الفوائد الإضافية	-	-	-	-
- مراجعة الأسعار	-	-	-	-
- تحديث الأسعار	-	-	-	-
98/ مبلغ العملية غير موزعة	-	-	-	-
99 / المجمـــوع	-	-	-	

ب- نوع التمويل : (بآلاف الدنانير)

التمويل	مساهمة ميزانية الدولة	قروض الخزينة	قروض البنوك	القرض الخارجي	غير ذلك	المجموع
المبلغ السابق			-		-	-
المبلغ الحالي		-	-	-	-	

ملحق رقم2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ميلة

عقـــد

- طريقــة التمويل : ميزانيــة الولايــة لسنة 2018
- العمليـــــة: دراسة و إنجاز أقسام لمدارس الولاية
- المشـــروع : الحصة رقم 04 : انجاز 04 قسم بمدرسة فرحات بلعيدي بلدية اعميرة اراس

المصلحة المتعاقدة: السيد والي ولاية ميلة ممثلا بمدير الإدارة المحلية

المتعامل المتعاقـــد : المتعامل المتعاقد

مبلغ العقد :9 438 095,63 دج.

مدة الانجـــاز : 07 أشهر

تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

1

ملحق رقم3

التسوية المالية للأشغال موضوع العقد والتي بنص عليها الكشف الوصفي ، عن طريق الدفع على الحساب بناءا على تقدم الأشغال.

تقدم الوضعية من طرف المتعامل المتعاقد ، تراقب من قبل صاحب العمل (مكتب الدراسات) ، يصادق عليها من طرف صاحب المشروع.

أ- يجب على المتعامل المتعاقد إعداد وضعيات شهرية للأشغال في 12 نسخة وإيداعها لدى صاحب العمل (مكتب الدراسات) في اليوم الخامس عشر من كل شهر كأقصى أجل.

ب- يتمتع صاحب العمل بأجل قدره 10 عشرة أيام للمراقبة والتأكد من مطابقة الوضعية للكشوف الحضوري للأشغال في 04 نسخ ويقوم بتسليمها لصاحب المشروع.

ج- لصاحب المشروع أجل (10) عشرة أيام لإجراء الفحوصات والتحقيقات الضرورية والمصادقة والأمر بالصرف عن طريق إيداع الوضعية لدى الهيئة المكلفة بالدفع.

د- تتمتع الهيئة المكلفة بالدفع بأجل قدره (10) أيام لإجراء التحقيقات والفحوص والمراقبة اللازمة للوضعية حيث تتم عملية الدفع عند التحقق من المطابقة وإعلام صاحب المشروع الذي يخبر بدوره المتعامل المتعاقد.

المادة 14 : آجل تنفيذ العقد :

آجال تنفيذ العقد بما فيها الجمعة والعطل المعبر بها :

بالأحـــرف	سبعة أشهر
بالأرقـــــام	07 أشهر

و هذا ابتداء من تبليغ الأمر بالخدمة المدون لانطلاق الأشغال.

كل أجل يجري تحديده في العقد سواء كان للإدارة أو المقاول يبدأ سريانه في غداة اليوم الذي تم تبليغ الأمر بالخدمة لإنطلاق الأشغال.

- عندما يحدد الأجل بالأيام فيكون انقضائه في نهاية أخر يوم من المدة المنصوص عليها.
- عندما يحدد الأجل بالأشهر فيجري حسابه من تاريخ الشهر إلى تاريخ الشهر الموالي له وإذا لم يوافق تاريخ الشهر للأجل المنتهى فينقضي الأجل عندئذ في نهاية أخر يوم من ذلك الشهر.
- عندما يكون أخر يوم لأجل ما واقعا في يوم عيد رسمي أو يوم عطلة فيمدد الأجل لنهاية يوم العمل الأول الذي يليه.وهذا طبقا للمادة 2 من دفتر الشروط الإدارية العامة .CCAG

المادة 15: مراجعة وتحيين الاسعار:

1 – مراجعة الأسعار:

أسعار العقد غير قابلة للمراجعة .

2– تحيين الأسعار:

أسعار العقد غير قابلة للتحيين .

المادة 16: الرسوم المطبقة:

إن الأسعار وشروط العقد تطبق بمختلف الرسوم والضرائب السارية المفعول عند تحضير العروض وخاصة الرسم على القيمة المضافة (TVA) السارية المفعول إبتداءا من أول جانفي سنة 2017 .

المتعامل المتعاقد مطالب بهذا الرسم ، وفي حالة تغيير رسمي لنسبة هذا الرسم ، التسديدات المقدمة للمقاولة تضرب في معامل : $C = (1-T°) / (1-T)$.

بحيث $T°$ = القيمة الحقيقية للرسم المعلن عنه بالتاريخ الموالي لعشرة (10) أيام السابقة لتاريخ وضع العروض للمتعهد.

ملحق رقم4

الأسعار تتضمن أيضا جميع مصاريف نقل العتاد الذي ترى المقاولة ضرورة في استعماله، بما في ذلك الشحن والتفريغ وتنصيب مختلف آلات الورشة أو آلات الرفع بصفة خاصة.

ز) إن المقاول لا يمكنه بأي حال من الأحوال المنازعة في التقييم الـذي أعده بنفسه وطلب إعادة تقييمه في حالة الخطأ أو النسيان والذي يكتشف بعد المصادقة على للعقـــد العمومي للأشغال موضوع دفتر الشروط هذا.

المادة 10:الأشغال الاضافية والغير متوقعـة:

لا يمكن القيام بأي عمل إضافي أو غير متوقع بدون إذن كتابي من طرف صاحب المشروع او ممثله، و هذا الأخير يحدد سعر تكميلي حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 29 و39 من دفتر التعليمات الإدارية العامة (CCAG) المطبقة على صفقات الأشغال –ويتم تبليغ المتعاقد بأمر بالخدمة ممضي من طرف صاحب المشروع .

1- الأشغال الإضافية في إطار العقد :

– إذا كانت الخدمات بنفس الشكل ومحددة بجدول الأسعار بالوحدة للعقـــد فالتسديدات تتم بنفس الأسعار الوحدوية الموجودة بالجدول .

2- الأشغال الغير المتوقعة (تكميلية):

–إذا كانت الخدمات الزائدة غير مشابهة فالتسديدات تكون على أساس أسعار محل تفاوض بين الطرفين.

للعلم فإن جميع التغييرات في محتوى الأشغال يتم تسويتها عن طريق ملحق.

المادة 11 : مبلغ العقد :

المبلغ الإجمالي للعقـــد بما فيها كل الرسوم:

بالأحـــرف	تسعة ملايين وأربعمائة وثمانية وثلاثون ألف و خمسة وتسعون دينار جزائري وثلاثة وستون سنتيم.
بالأرقـــام	9 438 095,63 دج

المادة 12 : بنك محـــــــــل الوفـــــــاء:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا للعقـــد بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

* رقـم (RIB)

																1					

المفتوح لدى: القرض الشعبي الجزائري CPA وكالة :ميلة .

باسم السيد : بوتاريـة جمـال.

المادة 13 : كيفيات ومـدة الدفـع :

عملا بأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما إبتداءا من استلام الكشف أو الفاتورة.

يحدد أجل صرف الدفعات في العقد ، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة.

ملحق رقم5

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وضعية الأشغال

جزء مخصص للمقـــــاولة

المقاولة (العنوان و الاسم الاجتماعي):مؤسسة أشغال البناء

طريقة التمويل : ميزانية الولاية لسنة 2018

العملية : دراســ . . . . . .

المشروع :الحصة رقم04 :انجاز 04 قسم بمدرسة فرحات بلعيدي بلدية اعميرة اراس

مبـلـغ عقد +الملحق رقم01 : 9560909,46 دج

السجـل التـجاري رقم:

الرقـم الجبـائـي:

رقم الحســاب البنكي: القرض الشعبي الجزائري وكالـة ميـلـة

وضعية الأشغال رقم05 والنهائية

أوقفت الوضعيـــة في 2020/01/20

	المبلغ بالدينار
مبلـغ الأشغال الإجمالي	9 560 909,46
التسبيقات الجزافية الإجمالي	
التسبيقات على التمويل الإجمالي	
بنود أخرى	
المجموع (01)	9 560 909,46
للخصم	
مبلغ الأشغال المنجزة سابقا	8 773 586,42
التسبيقات الجزافية الإجمالي	
التسبيقات على التمويل الإجمالي	
بنود أخرى	
المجموع (02)	8 773 586,42
المبلغ الخام للوضعية (03) = (01) - (02)	787 323,04
التعويضات المطلوبة	
التسبيق الجزافي	
التسبيق على التموين	
المجموع (04)	0,00
المبلغ الصافي للوضعية (05) = (03) - (04)	787 323,04
مبلغ الضمان (06) 5%	
المبلغ الصافي للتسديد للمؤسسة (7) = (5) - (06)	787 323,04

للتذكير	
تخفيضات	
التعويضات	
التسبيقات الجزائية	
التسبيقات المجمعة	
مجموع الضمان	

توقف مبلغ الوضعية الحالية للتسديد كل الرسوم مدرج بمبلغ:

سبعة مئة وسبعة وثمانون الف وثلاث مئة وثلاثة وعشرون دينار جزائري وأربعة سنتيم

أعميرة آراس في:2020/01/20

رئيس المشروع

المقاولة

مديرية الإدارة المحلية

03 ديسمبر 2020

ملحق رقم6-1

الملحق رقم-01-

المادة رقم 01: موضوع الملحق رقم 01:

يهدف هذا الملحق رقم:01 بالنسبة للعقد الابتدائي المؤشر عليه من طرف المراقب المالي تحت رقم 1337 بتاريخ 2018/12/31

والمتعلق بـ: الحصة رقم 04: انجاز 04 قسم بمدرسة فرحات بلعيدي بلدية اعميرة اراس

ويهدف الى :

01- إدراج كميات الأشغال الإضافية في ايطار العقد الابتدائي
02- حذف كميات الأشغال الغير منجزة
03- إدراج كميات الأشغال التكميلية خارج إطار العقد

-المادة رقم 02 كيفية إبرام الملحق رقم01

أبرام هذا الملحق رقم01 طبقا لأحكام المواد من 139/136 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

البند رقم 03 المبلغ الجديد للعقد

المبلغ الأول للعقد بكل الرسوم.....095,63 438 9 دج

مبلغ الأشغال الإضافية المنجزة في إطارا لعقد الابتدائي..... 723,04 620 دج

مبلغ لأشغال التكميلية خارج إطار العقد بكل الرسوم..... 166.600,00 دج

المجموع01.....,67 418 225 10 دج

للخصم

مبلغ لأشغال الغير منجزة بكل الرسوم.....21, 509. 664 دج

المجموع 02:..... 21, 509. 664 دج

المبلغ الجديد للعقد= المجموع 01- المجموع 02

418,67 225 10 دج - 21, 509. 664 دج = 46, 909 560 9 دج

حدد المبلغ الجديد للعقد بكل الرسوم بمبلغ: **تسعة ملايين وخمسمائة وستون ألف وتسعمائة وتسعة دينار جزائري وستة وأربعون سنتيم (909,46 560 9 دج)**

البند رقم 04 مبلغ الملحق

مبلغ الأشغال الإضافية المنجزة في إطار العقد الابتدائي.....04, 723. 620 دج

مبلغ لأشغال التكميلية خارج إطار العقد بكل الرسوم.....00, 600 . 166 دج

المجموع 03.....04; 323 787 دج

للخصم

مبلغ لأشغال الغير منجزة بكل الرسوم.....21, 509. 664 دج

المجموع 04..... 21, 509. 664 دج

ملحق رقم 6-2

مبلغ الملحق رقم 01 بكل الرسوم = المجموع 03 - المجموع 04

787.323,04 دج - 664.509,21 دج = 122 813,83 دج

حدد مبلغ الملحق رقم 01 (بالزيادة) بكل الرسوم: مائـة و اثنان و عشرون ألف و ثمانمائـة و ثلاثـة عشر دينار جزائري و ثلاثـة و ثمانون سنتيم (122 813,83 دج)

البند رقم05 : سريان مفعول الملحق:
هدا الملحق بعد المصادقة عليه من طرف الهيئة المخولة قانونا و بعد رفع التحفظات التي ترافق تاشيرة المراقبة الخارجية ترسل الى المصالح المعنية قصد الالتزام بالنفقة
يبلغ صاحب المشروع بعد استكمال كل هده الإجراءات أمر المصادقة على الملحق إلى الطرف المتعاقد معه بواسطة وثيقة ادارية (أمر بالخدمة)

البند رقم06 بنود اخرى كل البنود الأخرى للعقد تبقى غير قابلة للتغيير

بميلـة في :
المصلحة المتعاقدة
11 ديسمبر 2019

بميلـة في : 04 ديسمبر 2019
مكتب الدراسات

باعميرة اراس في : 04 ديسمبر 2019
المتعامل المتعاقد

ملحق رقم7

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des finances وزارة المالية

LETTRE DE SOUMISSION

1/Identification du service contractant :

Désignation du service contractant : *Monsieur le Wali de la wilaya de MILA* représenté par *le Directeur des Travaux Publics de la wilaya de Mila.*

Nom, prénom, qualité du signataire du marché public : *MONSIEUR* Concessionnaire sous contrat X

2/Présentation du soumissionnaire:

Présentation du soumissionnaire (reprendre la dénomination de la société telle que figurant dans la déclaration de candidature):

Soumissionnaire seul [X] .

Dénomination de la société: [redacted] ..

Soumissionnaire groupement momentané d'entreprises : ☐

Conjoint ☐ Solidaire ☐

Dénomination de chaque société :

1/……/……

2/……/……

3/……/……

/……/……

Dénomination du groupement :……/……

……/……

3/Objet de la lettre de soumission :

Objet du marché public: **LOT N°13: Entretien de la route reliant Ain Safssaf - Ghwaylia à Labait sur un linéaire de 4 km (Commune Ferdjioua),**

Wilaya(s) où seront exécutées les prestations, objet du marché public: *WILAYA DE MILA.*

La présente lettre de soumission est présentée dans le cadre d'un marché public alloti :

Non ☐ Oui [X]

ملحق رقم8

التسمية:

العنوان :

الصفقة رقم: المصادق عليها في 06 جويلية 2017

رقم العملية : NK 5 535 1 262 143 14

المشروع:الحصة رقم: 13 : صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف –غوايلية –لعبيات على مسافة 04 كلم (بلدية فرجيوة)

مبلغ الصفقة + الملحق رقم 01+الملحق رقم:02 (بالأرقام) : 42.305.690,00 دج.

رقم الحساب البنكي: – قسنطينة-.

رقم س.ت: 01 ا 0331017 بتاريخ 24/07/2001

الرقم الجبائي:

الرقم الاحصائي:

وضعية الأشغال رقم: 02 والاخيرة

		المبلغ بالدينار
وضعية أشغال موقوفة في: 09/05/2019		
مبلغ الأشغال في إطار الصفقة		42 305 690,00
التسبيق الجزافي		-
أخرى: التسبيقات على التموين		-
	المجموع	42 305 690,00
مبلغ الأشغال المنجزة سابقا		38 484 600,00
التسبيق الجزافي		-
أخرى:		-
		38 484 600,00
المجموع (2)		
المبلغ الإجمالي للوضعية: (3)=(1)-(2)	المجموع(3)	3 821 090,00
التسبيق الجزافي		-
أخرى:		-
	المجموع	-
المبلغ الصافي للوضعية: (5)=(3)-(4)	المجموع (5)	3 821 090,00
خصم الضمان (6): 5%		-
الصافي للتسديد للمقاولة(07)=(5)-(6)	المجموع (7)	3 821 090,00

حددت هذه الوضعية على:ثلاثة ملايين وثمانمائة وواحد وعشرون ألف وتسعون دينار جزائري وصفر سنتيم (3821090,00 دج)

صدق و شهد في:.....

حرر بقسنطينة في:

المشروع

المقاول

ملحق رقم9

0 : موضوع الملحق رقم 01:

يمثل موضوع الملحق رقم 01 للصفقة المؤشرة من طرف لجنة الصفقات الولائية تحت رقم 2017/238 بتاريخ 2017/07/06 و المؤشرة من طرف مراقب المالية تحت رقم 2018/666 بتاريخ 2018/06/06 الخاصة بـ:
الحصة رقم 13: صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف – غوايلية - لعبيات على مسافة 4 كلم (بلدية فرجيوة)، في ما يلي:

أ- تعديل نسبة الرسم على القيمة المضافة 19 % عوضا عن 17 %.

المادة 02 : كيفية إبرام الملحق رقم 01:

تم إبرام هذا الملحق رقم **01** طبقا للمواد 135، 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 03 : المبلغ الجديد للصفقة:

مبلغ الصفقة الأصلية مع كل الرسوم (17%)	**41 663 700,00**
مبلغ الزيادة على الرسم على القيمة المضافة للصفقة الأصلية 2 %.....01	**712 200,00**
مبلغ الأشغال المنجزة بالزيادة في إطار الصفقة بكل الرسوم.....02	0,00
مبلغ الأشغال الجديدة المنجزة خارج إطار الصفقة بكل الرسوم.....03	0,00
المجموع (1) = 01 + 02 +03	**42 375 900,00**
للخصم	
مبلغ الأشغال الغير منجزة بكل الرسوم 01	0,00
المجموع (2) = 01	**0,00**
المبلغ الجديد للصفقة + الملحق رقم 01 = مج (1) - مج (2)	**42 375 900,00**

حدد المبلغ الجديد (للصفقة + الملحق رقم 01) بـــ : **اثنان وأربعون مليون وثلاثمائة وخمسة وسبعون ألف وتسعمائة دينار جزائري. (42 375 900,00).**

المادة 04 : مبلغ الملحق رقم 01:

مبلغ الزيادة على الرسم على القيمة المضافة للصفقة الأصلية 2 % ...01	712 200,00
مبلغ الأشغال المنجزة بالزيادة في إطار الصفقة بكل الرسوم 02	0,00
مبلغ الأشغال الجديدة المنجزة خارج إطار الصفقة بكل الرسوم 03	0,00
المجموع (1) = 01 + 02+ 03	**712 200,00**
للخصم	
مبلغ الأشغال الغير منجزة بكل الرسوم.....	0 0,00
المجموع (2) =	**0,00**
مبلغ الملحق رقم 01 = مج (1) - مج (2)	**712 200,00**

حدد مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة بكل الرسوم بـ: **سبعمائة واثنا عشر ألف ومائتان دينار جزائري. (+712 200,00 دج).**

ملحق رقم10

المادة 01 : موضوع الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة:

يتمثل موضوع الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة المؤشرة من طرف لجنة الصفقات الولائية تحت رقم 2017/238 بتاريخ 2017/07/06 و الموشرة من طرف مراقب المالية تحت رقم 2018/666 بتاريخ 2018/06/06 الخاصة بـ:

الحصة رقم 13: صيانة الطريق الرابط بين عين الصفصاف غوايلية - لعبيات على مسافة 4 كلم (بلدية فرجيوة)، في ما يلي:

أ - إدراج كميات الأشغال الإضافية في إطار الصفقة و الملحق رقم 01.

ب- تخفيض كميات الأشغال الغير منجزة في إطار الصفقة و الملحق رقم 01.

ج- ضبط الكميات النهائية للصفقة.

المادة 02 : كيفية إبرام الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة:

تم إبرام هذا الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة طبقا للمواد 135، 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 03 : المبلغ الجديد للصفقة:

مبلغ الصفقة الاصلية+ الملحق رقم 01 مع كل الرسوم.....01	42 375 900.00
مبلغ الأشغال المنجزة بالزيادة في إطار الصفقة + الملحق رقم 01 + الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة بكل الرسوم ..02	3 427 200.00
مبلغ الأشغال المنجزة خارج إطار الصفقة بكل الرسوم 03	0,00
المجموع (1) = 01 + 02 +03	**45 803 100.00**
للخصم	
مبلغ الأشغال الغير منجزة بكل الرسوم 04	3 497 410.00
المجموع (2) =04	**3 497 410.00**
المبلغ الجديد للصفقة = مج (1) - مج (2)	**42 305 690.00**

حدد المبلغ الجديد (للصفقة + الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة) بـ : اثنان وأربعون مليون وثلاثمائة وخمسة آلاف وستمائة وتسعون دينار جزائري. (42 305 690,00 دج).

المادة 04 : مبلغ الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة:

مبلغ الأشغال المنجزة بالزيادة في إطار الصفقة بكل الرسوم 01	3 427 200.00
مبلغ الأشغال الجديدة المنجزة خارج إطار الصفقة بكل الرسوم 02	0,00
المجموع.....(01+02)= مج (01)	**3 427 200.00**
للخصم	
مبلغ الأشغال الغير منجزة بكل الرسوم.....03	3 497 410.00
المجموع ..... (03)= مج (02)	**3 497 410.00**
مبلغ الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة = مج (01) – مج (02)	**- 70 210.00**

حدد مبلغ الملحق رقم 02 لضبط الكميات النهائية للصفقة بالنقصان بكل الرسوم بـ: سبعون ألف ومائتان وعشرة دينار جزائري. (- 70 210,00 دج).